

Distr.: General
5 August 2008

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة

لاهاي

٢٢-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير

إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الصفحة	المحتويات
٣	خطاب الإحالة البيانات
٣٢	البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٣٣	البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٣٤	البيان الثالث: بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٣٥	البيان الرابع: بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٣٦	الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٤٦	الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٤٧	الجدول ٣: حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٥٠	الجدول ٤: حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٥١	الجدول ٥: أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٦
٥٤	الجدول ٦: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٥٥	الجدول ٧: حالة الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية

٥٦	١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها
٥٧	٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية
٦٣	٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)
٦٤	٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ
٦٤	الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة
٦٥	الجدول ٢: تفاصيل النفقات
٦٧	الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل
٦٨	الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع
٦٩	الجدول ٥: مقارنة للالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن
٧٠	٥- الصناديق الاستثمارية
٧٠	٦- الممتلكات غير المستهلكة
٧١	الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة
٧١	الجدول ٧: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى
٧١	٧- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات
٧١	٨- مدفوعات المحاملة
٧٢	٩- العاملون بدون مقابل
٧٢	١٠- الالتزامات المحتملة
٧٢	١١- الإصابات أثناء الخدمة
٧٢	١٢- التبرعات العينية
٧٣	١٣- التبرعات للصندوق الاستثماري للضحايا

خطاب الاحالة

٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨

وفقا للمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية
عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(التوقيع) سلفانا أربيا
المسجل

ت. ج. بورن
المراقب والمراجع العام
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
المملكة المتحدة
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London SW1W 9 SP
United Kingdom

تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٧

مراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية

لعام ٢٠٠٧

المحتويات

الفقرات	
١٦-١	ملخص تنفيذي
	النتائج التفصيلية للتقرير
٢٣-١٧	النتائج المالية
٢٨-٢٤	مشتريات آخر السنة
٣٩-٢٩	عطل نظام SAP
٤٤-٤٠	ضوابط الميزانية
	قضايا أخرى تتعلق بالإدارة
٤٨-٤٥	اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٥٢-٤٩	الإجازات السنوية المستحقة
٥٦-٥٣	المباني الدائمة
٥٧	قضايا تتعلق بالإدارة المشتركة
٥٩-٥٨	بيان بالمراقبة الداخلية
٦١-٦٠	إدارة المخاطر
٦٣-٦٢	لجنة المراقبة الداخلية
٦٤	متابعة مواضيع مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٦
٦٥	شكر وتقدير
المرفق ألف	متابعة توصيات المراجعة السابقة
المرفق باء	نطاق ونهج المراجعة

ملخص تنفيذي

- رأي المراجعة بدون تحفض فيما يتعلق بالبيانات المالية لعام ٢٠٠٧.
- استعراض النتائج المالية ومسائل مالية اخرى.
- تسوية في مراجعة الحسابات مهمة ناتجة عن تقديم طلبات شراء بمبلغ ٣ ملايين يورو في نهاية العام ورد بها بيان في السنة المحاسبية الخاطئة.
- استعادة ناجعة ودقيقة لبيانات المحاسبة التي فقدت نتيجة لعطل اعترى نظام SAP والبيانات الاحتياطية.
- تغييرات يقترح ادخالها على اجراءات المناقلة التي تتم في نطاق الميزانية - شهد عام ٢٠٠٧ ٣٥٠ عملية مناقلة في إطار الميزانية بلغ مجموعها نحو ٩,٢ مليون يورو.
- توجيهات تتعلق باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وقضايا محددة ناشئة فيما يخص الأجازات المستحقة.
- اقتراحات تتعلق بزيادة تحسين ترتيبات المساءلة بخصوص مدير المشروع المسؤول عن مشروع المباني الدائمة.
- متابعة لمسائل الإدارة المشتركة ذات الصلة ببيان المراقبة الداخلية وادارة المخاطر ولجنة مراجعة الحسابات.
- متابعة لتوصيات السنة السابقة المتعلقة بمراجعة الحسابات.

النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

- ١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة ١٣ من النظام المالي ووفقا كذلك للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي اصدرها مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد.
- ٢- وثبين مراجعة الحسابات عدم وجود عيوب أو أخطاء نعتبرها مؤثرة في دقة واكتمال وصحة البيانات المالية برمتها؛ ورأي مراجعة الحسابات يؤكد أن هذه البيانات المالية تعكس بشكل دقيق، من جميع الجوانب المادية، الموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ونتائج العمليات و التدفقات النقدية عن الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وسياسات المحاسبة المعلنة التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية.
- ٣- ويرد أدناه تلخيص لأهم الملاحظات والتوصيات المقدمة على ضوء المراجعة التي قمنا بها، مع تعليق أكثر تفصيلا في القسم المتعلق بالنتائج التفصيلية. وترد في المرفق ألف التدابير التي اتخذتها الإدارة استجابة للتوصيات التي تقدمنا بها في السنة الماضية عن عام ٢٠٠٦. ويرد في المرفق باء ملخص لنطاق ونهج مراجعة الحسابات اللذين أبلغ بهما المسجل في الاستراتيجية المفصلة لمراجعة الحسابات.

قضايا تتعلق بالنتائج المالية

النتائج المالية

٤- زاد مجموع الإيرادات، في عام ٢٠٠٧، بنسبة ١٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٦ حيث وصل هذا المجموع إلى ٩٢,٢ مليون يورو بينما تمثلت النفقات في ٧٧,٥ مليون يورو مما يشكل زيادة نسبتها ١٧ في المائة. ويمكن تعليل الزيادة في الإيرادات بالزيادة في الاشتراكات المقررة بنحو ٨,٤ مليون يورو على حين أنّ النفقات ازدادت بالدرجة الأولى نتيجة للزيادة المستمرة في تعيين الموظفين المؤقتين والدائمين. كما أن المحكمة قررت تخصيص مبلغ إضافي مقداره ٣,٤ مليون يورو لغرض نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. ويسرنا أن نلاحظ أنّ ما تجمع من الاشتراكات المقررة قد وصل الى نحو ٩٣,٤ في المائة وأنّ قيمة الاشتراكات المقررة التي لم تسدد في نهاية العام انخفضت إلى نحو ٨,١ مليون يورو. وبشكل عام استغلت المحكمة ٨٧ في المائة من ميزانيتها المعتمدة وهذا يعكس باستمرار حقيقة أن المحكمة لم تجر حتى الآن أولى المحاكمات التي ستتولاها.

مشتريات آخر السنة

٥- أخذنا علما في تقاريرنا السابقة ببلوغ المشتريات ذروتها صوب نهاية السنة. وفي سنة ٢٠٠٦ بيّنا في تقريرنا التقدّم الايجابي المحرز صوب وضع خطط للمشتريات وأن الارتفاع الذي يشهده نشاط المشتريات في آخر السنة له أسباب مشروعة. ومع ذلك، كان من المتوقع أن تجري المشتريات في السنوات المقبلة على نحو يوزع توزيعا متكافئا على طول السنة. بيد أن هذا العام شهد ارتفاعا ملحوظا في الالتزامات غير المصفاة في آخر العام. ولدى القيام بالمزيد من التحقيق تبين وأن طلبات شراء بما مقداره نحو ٣ ملايين يورو قدّمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ولم يكن هناك في بعض الحالات أي اتفاق ملزم بنهاية العام وجميع السلع والخدمات كانت واجبة التسليم في عام ٢٠٠٨. وبما أن هذه الالتزامات غير المصفاة الناجمة عن ذلك لا تفي بالمعايير المنصوص عليها في القواعد المالية والنظام المالي للمحكمة وهي المعايير الخاصة بالإثبات الدفترية للنفقات في نهاية السنة، طلبنا إجراء تسوية محاسبية بمبلغ قدره ٣ ملايين يورو ونتيجة لذلك عمدت المحكمة الى إلغاء هذه الالتزامات غير المصفاة، وأدى ذلك الى خفض النفقات بمقدار ٣ ملايين يورو. وأوصينا بضرورة اتاحة الوقت الكافي في السنوات المقبلة للجنة استعراض المشتريات التابعة للمحكمة حتى تقوم بالفحص السليم لطلبات الشراء والموافقة عليها حتى تيسر ممارسة الرقابة الصحيحة على المشتريات. وأوصينا بالإضافة إلى ذلك بأن تتبع المحكمة المعايير المنصوص عليها في قواعدنا المالية وفي نظامها المالي بخصوص الإثبات الدفترية للنفقات.

العطل الذي اعترى نظام SAP

٦- خلال الفترة الممتدة من ١٩ تموز/ يوليه إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ طرأ على نظام SAP للمحكمة عطل. وعلى حين أن مثل هذا العطل مألوف شهدت المحكمة كذلك عطلا في بياناتها الاحتياطية التي تعذر استخدامها لاستحضار البيانات الاصلية. وقد كلفت المحكمة المركز الدولي للحساب الالكتروني التابع للأمم المتحدة بالتحقيق في النظام و في العطل الطارئ على البيانات الاحتياطية، وقدّم المركز المذكور تقريرا منفصلا عن

هذا الموضوع. والنتائج التي أفرزها ذلك الاستعراض وُفّر عددا من التوصيات العملية لتحسين الاجراءات المتعلقة بالبيانات الاحتياطية و إن لم يتمكن من تحديد سبب العطل بشكل قاطع.

٧- والخطر الرئيسي الذي يشكّله عطل في النظام يكمن في أن بيانات مالية أساسية تتعلق بهذه الفترة ربّما تكون قد فقدت وبالتالي يكون هناك خطر وقوع خطأ أو غشّ تعذّر الكشف عنهما. ويسرنا أن نبليغ بأن المحكمة تمكّنت من إعادة تشكيل البيانات بالاعتماد على مصدر قوامه مستندات ورقية لكل معاملة تمت وأن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع للمحكمة قد اضطلع باستعراض مفصّل للبيانات التي اعيد تشكيلها من أجل تأكيد اكتمال ودقّة وامتنال المعاملات للقواعد المالية والنظام المالي للمحكمة. وقمنا بالتنسيق عن كتب مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات للتأكد من التقيّد بمستوى ملائم من اختبار المعاملات وبعد ان قمنا باستقصاء العمل الذي قام به مكتب المراجعة الداخليّة للحسابات فنحن مطمئنون الى أن أي خطأ مادي لم يتطرّق إلى بيانات المحاسبة أو البيانات المالية التي وضعناها. وأوصينا المحكمة بأن تنفذ على سبيل الاستعجال التوصيات التي تقدّم بها المركز الدولي للحساب الالكتروني التابع للأمم المتحدة من أجل الارتقاء باستمرارية الترتيبات المتوخّاة في مجال أعمالها الى المستوى المقبول. وأوصينا كذلك بأن تعكس استراتيجية تكنولوجيا المعلومات الترتيبات المضمنة ما يردّ في خطة استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى على مستوى تكنولوجيا المعلومات التي ستوضع مستقبلا.

الضوابط المتعلقة بالميزانية

٨- ننظر الى الرقابة على الميزانية بوصفها رقابة داخلية أساسية باعتبار أن وضع الميزانيات بشكل دقيق على النحو الذي يضاهاى عن كتب الإيرادات الفعلية و النفقات يمكّننا من الانتهاء الى تأكيد لمراجعة الحسابات بما يفيد اكتمال ودقة المعاملات المالية التي تضطلع بها المحكمة. وقد شهد عام ٢٠٠٧ نحو ٣٥٠ عملية من عمليات المناقلة فيما بين بنود الميزانية مقدارها نحو ٩,٢ مليون يورو أو ٣,١ في المائة من مجموع الميزانية. و هذا يمثل مستوى مهما للمناقلة و التقرير يورد أمثلة مفصلة لبعض المناقلات الأكبر أثناء السنة. و أوضحت المحكمة أن حجم وقيمة المناقلات ناتجان في جانب منهما عن عدم قابلية أعمالها للتنبؤ بها مسبقا وهذا الى جانب أن جمعية الدول الأطراف تريد من المحكمة أن تستخدم هامش المرونة المتاحة في ميزانيتها في إطار الحفاظ على القواعد الصارمة لهذه المناقلات.

٩- ومع التسليم بطابع التطور الذي يطبع المنظمة، نعتقد أن من الواجب إبقاء هذه المناقلات عند أدنى حدّ حفاظا على موثوقية معلومات الادارة المالية أثناء السنة. وقد تقدمنا الى المحكمة بتوصيات تتيح لها توحى المزيد من الدقة في التنبؤ بالاحتياجات المقبلة من التمويل. كما أوصينا المحكمة بابقاء عدد المناقلات عند المستوى الأدنى مع التأكيد مع أنه تمشيا المبادئ التوجيهية التي وفرتها لجنة الميزانية والمالية، تكون القواعد التي تحكم عملية المناقلة محددة بوضوح أكبر وتعكس الحاجة الى الادارة المالية الفعالة.

قضايا الإدارة الأخرى

اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٠ - نلاحظ أن المحكمة تقوم بوضع مشروع خطة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ونوصي المحكمة بأن تتخذ قرارا رسميا باعتماد المعايير المذكورة وبوضع استراتيجية لاعتمادها. ونوصي كذلك بأن ينشأ فريق يتولى تنفيذ هذه المعايير و أن يقدم، بانتظام، تقريرا إلى المسجل وإلى لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف.

الإجازات السنوية المستحقة

١١ - تقدم المحكمة بشكل روتيني تقارير تتعلق بقيمة الإجازات السنوية المستحقة وذلك في إطار الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية، والقيمة التقديرية لهذه الإجازات تبلغ نحو ٢,٦ ملايين يورو. وعمدت المحكمة مؤخرا إلى تغيير الطريقة التي تتبعها في تجميع المعلومات في هذا الشأن ولم تكتمل المعلومات حتى هذه اللحظة. وقد اضطلع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع للمحكمة باستعراض لهذا النظام الجديد. ونحن نوصي بأن تتكفل المحكمة باستعراض التقرير المقبل الذي يعده مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عن الإجازات السنوية وتضمن تنفيذ التحسينات الموصى بها حتى تتحقق دقة الأرصدة السنوية من الإجازات لجميع الموظفين وكون مكتملة ومتاحة في نهاية العام. وهذه الأرقام ينبغي جمعها واستعراضها وفتحها للمراجعة بحيث يمكن التأكد من أن هذه الأرقام ما يسندها حين تدرج في الموازنة لدى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

المباني الدائمة

١٢ - قمنا بفحص الهيكل الإداري الجديد الذي وافقت عليه جمعية الدول الأطراف ونلاحظ أن في الوقت الذي سيتولى فيه مدير المشروع الرقابة على تنفيذ مشروع المباني الدائمة، سيناط المسجل بسلطة إنشاء مكتب المشروع سيأذن بالإنفاق في إطار هذا المشروع. وقد تبيننا أن هناك - في هذا الصدد - خطرا من حيث أن المسجل لن يقدر على رقابة تنفيذ مشروع المباني الدائمة يوميا ولكنه رغم ذلك هو المسئول في النهاية عن النتيجة. وقد يوحي هذا الأمر بأن الترتيبات الخاصة بالمساءلة التي وضعت لمدير المشروع هي ترتيبات معيبة. وقد أوصينا المحكمة بأن تعيد النظر في الترتيبات على النحو الذي يكفل مساءلة مدير المشروع عن إنجازها ونجاحه.

آليات الإدارة

البيان بالرقابة الداخلية

١٣ - نلاحظ أن المحكمة امتنعت عن اصدار بيان بالرقابة الداخلية عن عام ٢٠٠٧ نظرا إلى أن المسجل الذي كان في منصبه طيلة عام ٢٠٠٧ قد أنهى مدته وترك المحكمة. ولا يرى المسجل الجديد أن من الملائم التوقيع على بيان يغطي فترة لم يكن أثناءها في منصبه. وعلى حين أننا نسلّم بمنطقية هذا القرار إلا أننا نوصي بأن ترسي المحكمة نظاما يوفر بموجبه رؤساء الشعب بيانا تأكديا سنويا للمسجل يتم فيه تأكيد كفاءة الضوابط الداخلية كل في المجال

المسؤول عنه. ومن شأن نظام كهذا أن يكفل للبيان بالرقابة الداخلية سندا بالأدلة المناسبة المتعلقة بكفاءة الضوابط الداخلية وأن أي تغيير يطرأ على صعيد الموظفين لا يؤثر في صحة ذلك البيان.

متابعة توصيات المراجعة السابقة

إدارة المخاطر

١٤ - عيّنت المحكمة خبراء استشاريين في عام ٢٠٠٧ للاضطلاع باستعراض لإدارة المخاطر بغية الوقوف على هذه المخاطر ونلاحظ أن مشروع ميثاق لتقييم المخاطر قد وُضع على النحو الذي يحدّد الموارد المطلوبة للاضطلاع بتعيين المخاطر والمدة الزمنية اللازم لانجاز هذا العمل المتوقع الفروع منه في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨. وحالما تنتهي عملية تعيين المخاطر نشجع المحكمة على أن تتولّى وضع مصفوفة بأهم المخاطر التي تتهدّد أعمالها يمكن تطبيقها عمليا و بيسر.

لجنة الرقابة الداخلية

١٥ - وفي كل تقرير من التقارير التي أعدناها منذ بداية تعييننا، دأبنا على تشجيع المحكمة على أن تنشئ لجنة لمراقبة الحسابات يكون أغلبية أعضائها من المستقلين. وهناك بالمحكمة، منذ مدة، لجنة داخلية للرقابة ولكنها لا تملك الهيكل الذي يميز لجنة تقليدية لمراجعة الحسابات. وقد كان التقدم المحرز في سبيل تعديل لجنة الرقابة الداخلية لجلها لجنة مراجعة للحسابات محدودا بالرغم من أننا نلاحظ أن عام ٢٠٠٨ سيشهد إعادة تشكيل لجنة الرقابة الداخلية لتصبح لجنة مراجعة للحسابات تضمّ عضوين مستقلين على الأقل. وسنقدم مزيدا من المعلومات إذا ما أنشئت هذه اللجنة في تقريرنا لعام ٢٠٠٨.

توصيات أخرى

١٦ - نورد في المرفق ألف تقريراً عن التقدم المحرز في مجال العمل بالتوصيات السابقة التي وضعت في سياق مراجعة الحسابات حين يقوم قلم المحكمة بتوفير تفاصيل عن التقدم المحرز على صعيد كل توصية تقدمنا بها ونبدي تعليقاتنا على هذا التقدم و نحن نرحب، بشكل عام، بالتقدم الذي تحرزته المحكمة ولكن نلاحظ أن هذا التقدم كان بطيئا ومحدودا في بعض المجالات الوارد وصفها أعلاه.

النتائج التفصيلية

قضايا الإدارة المالية

النتائج المالية

الإيرادات و النفقات

١٧- يستفاد من البيانات المالية أن الإيرادات في عام ٢٠٠٧ قد زادت من ٨٢,٢ مليون يورو الى ٩٢,٢ مليون يورو، أي بزيادة قدرها نحو ١٢ في المائة وتعزى حصة كبيرة من هذه الزيادة لارتفاع سجل في الاشتراكات المقررة من ٨٠,٤ مليون يورو الى ٨٨,٩ مليون يورو و زيادة في الفوائد عن الإيرادات من ١,٧ مليون يورو الى ٣,١ مليون يورو. ومستوى الاشتراكات المقررة تحدده جمعية الدول الأطراف على ضوء النفقات المدرجة في ميزانية المحكمة.

١٨- وتكبدت المحكمة مصاريف بلغ مجموعها ٧٧,٥ مليون يورو عام ٢٠٠٧ مقارنة بـ ٦٤,٧ مليون يورو عام ٢٠٠٦. والشطر الكبير من النفقات المبذولة تفسره زيادة في التكاليف المتصلة بالموظفين التي بلغت ٥٤,٤ مليون يورو في عام ٢٠٠٧ بعد أن كانت ٤٣,٥ مليون يورو عام ٢٠٠٦ حيث أن المحكمة استمرت في تعيين موظفين مؤقتين ودائمين للاضطلاع بجملة الوظائف المنوطة بها. وهناك مبلغ مقداره ٣,٤ مليون يورو من التكاليف المتصلة بالموظفين لعام ٢٠٠٧ هو ذو صلة بالزيادة في المخصص المتعلق بالنظام التقاعدي للقضاة حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وفيما عدا هذا تتمثل الزيادة الفعلية في التكاليف المتصلة بالموظفين لعام ٢٠٠٧ في ٧,٥ مليون يورو فقط.

١٩- وارتفعت تكاليف السفر والضيافة في عام ٢٠٠٧ بمقدار ٠,٩ مليون يورو الى ٣,٧ ملايين يورو (٢٠٠٦: ٢,٨ ملايين يورو) تمشيا مع الزيادة التي شهدتها أنشطة المحكمة ما وراء البحار. وانخفضت تكاليف الخدمات التعاقدية بمقدار ١,٩ مليون يورو، وذلك نتيجة لتدني عدد الالتزامات غير المدفوعة في نهاية عام ٢٠٠٧ (٢,٣ ملايين يورو) مقارنة بعددها لعام ٢٠٠٦ (٤,٥ ملايين يورو). وازدادت نفقات التشغيل بمقدار ٣,٠ مليون يورو حيث أن المحكمة واصلت التوسع في عملياتها و بقيت تكاليف الاقتناء عند نفس مستواها تقريبا لعام ٢٠٠٧ المتمثل في ٤,٥ ملايين يورو (٢٠٠٦: ٤,٤ مليون يورو).

٢٠- وكجزء من مراجعتنا للحسابات قمنا بفحص رصيد النفقات ورصيد الإيرادات، وتأكدنا من أن هناك أدلة موثوقة كافية تشهد بصحة الإيصالات والمصروفات المدونة في البيانات المالية للمحكمة والتي تفسر التقلبات في الإيرادات والنفقات في الفترة ما بين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

جمع الاشتراكات المقررة

٢١- جمعت المحكمة ٩٣,٤ في المائة من الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧ مقارنة ب ٩١,٣ في المائة لعام ٢٠٠٦. وهذا يمثل تحسنا مطردا في معدل جمع أموال الاشتراكات المقررة في السنوات الماضية ويبرهن على جدوى التدابير الراهنة التي تقوم المحكمة باتخاذها لتحسين أدائها في هذا المجال. وانخفض مجموع التأخرات المستحقة من الاشتراكات من ١٢ مليون يورو في عام ٢٠٠٦ (١٥ في المائة من الاشتراكات المقررة المفروضة عام ٢٠٠٦) إلى ٨,١ ملايين يورو وهو المبلغ المستحق في عام ٢٠٠٧ (٩ في المائة من الاشتراكات المقررة المفروضة لعام ٢٠٠٧). ونحن نثني باستمرار على التحسن في معدلات جمع الاشتراكات المقررة سابقا والاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧.

حالات الغشّ أو الغشّ الافتراضي

٢٢- تقتضي منا الصلاحيات التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات الواردة في النظام المالي أن نستعري نظر جمعية الدول الأطراف لأي حالة من حالات الغشّ أو الغشّ الافتراضي. وتقع المسؤولية الأولية في منع وقوع مثل هذه الحالات أو الكشف عنها على عاتق الإدارة. وأبلغتنا المحكمة بأنها لم تسجل في ٢٠٠٧ أي حالة من حالات الغشّ أو الغشّ الافتراضي كما أنها لم تحقق في مثل هذه الحالات. وأكد المدير بالانابة لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات أيضا أن أحدا لم يوجه نظره إلى أي حالة من حالات الغشّ أو الغشّ الافتراضي في عام ٢٠٠٧. ولم تكشف مراجعتنا للحسابات عن أي حالة من حالات الغشّ أو الغشّ الافتراضي خلال السنة المذكورة.

الخسائر و المشطوبات و مدفوعات المجاملة

٢٣- شطب مجلس مراقبة الممتلكات ممتلكات غير مستهلكة تبلغ قيمتها ٥٦٨ ٥٣ يورو في عام ٢٠٠٧ وشطب مبلغ ٥٤٩ ٥ يورو باعتباره من الخسائر النقدية. ولم تدفع المحكمة أي مبلغ على أساس أنه من مدفوعات المجاملة في عام ٢٠٠٧.

مشتريات آخر السنة

٢٤- لاحظنا في تقاريرنا المتعلقة بمراجعة الحسابات عن سنتي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ أن النشاط ذا الصلة بالمشتريات يبلغ ذروته صوب آخر السنة المالية. وقد حصلنا في عام ٢٠٠٦ على أدلة تؤكد أن الذروة في نشاط المشتريات هي نتيجة للمهلة اللازمة لانجاز العقود التي بدأ تنفيذها في وقت أبكر بكثير من السنة، وأن عام ٢٠٠٦ شهد انخفاض مستوى مشتريات آخر السنة (كانون الأول/ديسمبر) من ما يزيد على ٨ ملايين يورو عام ٢٠٠٥ إلى ٥,٤ مليون يورو. بيد أننا لاحظنا أثناء مراجعتنا للبيانات المالية لعام ٢٠٠٧ زيادة كبيرة أخرى في الالتزامات غير المصفاة التي أدرجت في البيانات المالية - حيث ارتفعت من ١١,٩ مليون يورو في عام ٢٠٠٦ إلى ١٣,٩ مليون يورو هذا العام. ودققنا في هذا الارتفاع في الالتزامات غير المعقودة و تبين لنا ما يلي:

- هناك نحو ٣ ملايين يورو من الالتزامات غير المصفاة نتجت عن طلبات شراء قدّمت في آخر شهر من أشهر السنة المالية،

- ولاحظنا أيضا أن في جميع هذه الحالات لم تقدم طلبات الشراء هذه الى موردين أو أن أي اتفاق ملزم لم يبرم في عام ٢٠٠٧،
- وفي جميع الحالات كانت السلع و الخدمات التي هي موضوع هذه الالتزامات غير المصفاة ستسلم والخدمات ستبدأ في عام ٢٠٠٨.

٢٥- إن لجنة استعراض المشتريات تشكّل جهة رئيسية للرقابة على عملية الشراء من أجل استعراض و اقرار المشتريات التي تجريها المحكمة. وأن بلوغ المشتريات ذروتها صوب نهاية الفترة المالية من شأنه أن يضيق المدة المتاحة لاستعراض طلبات الشراء استعراضا مجددا.

٢٦- ولاحظنا كذلك استنادا الى الاستعراض الذي أجريناه سابقا أنه على الرغم من أن لجنة اسعراض المشتريات تنظر في مدى ملاءمة المشتريات قيد الاستعراض و الاذن بها، لم تتبين في نهاية العام حقيقة ما إذا كانت طلبات الشراء المعروضة ستخصص من المخصصات ذات الصلة بالفترة المحاسبية الصحيحة أو ما إذا كانت ستشكل التزاما صحيحا قبل نهاية السنة المالية.

٢٧- وخلصنا الى ما يفيد أن ما مقداره ٣ ملايين يورو من النفقات المسجلة في عام ٢٠٠٧ لم تكن في حالتها الالتزامات غير المصفاة تفي بالمعايير المنصوص عليها في القواعد المالية والنظام المالي للمحكمة، اللذين ينصان على أن يعقد التزام عن طريق تقديم طلبات شراء إلى مورد، شرط أن تكون السلع و الخدمات لم تسلم و لكن شرع في تسليمها في عام ٢٠٠٧. واستنادا الى هذا الاستنتاج طلبنا تسوية حسابات البيانات المالية من أجل الغاء هذه الالتزامات فيما يخصّ عام ٢٠٠٧. وانخفض رصيد آخر السنة من الالتزامات غير المصفاة من ١٣,٩ مليون يورو الى ١٠,٩ ملايين يورو نتيجة لهذه التسوية.

التوصية ١:

نوصي المحكمة بأن تسهر على تقديم جميع طلبات الشراء ذات الصلة بمخصصات السنة الجارية في الوقت المناسب الذي يتيح للجنة استعراض المشتريات الموافقة عليها. ونوصي كذلك بأن يتمّ، تمشيا مع ما ورد في القواعد المالية و النظام المالي، تقديم طلبات الشراء إلى مورد حتى ينعقد التزام قانوني وبأن تسلم السلع و الخدمات المطلوبة أو يبدأ توريدها في السنة المالية.

التوصية ٢:

ونوصي بأن تقيّد طلبات الشراء التي تُقدم آخر السنة من السلع والخدمات الواجب تسليمها أو استخدامها في الفترة التالية المشمولة بالمراجعة لقاء المخصّص المرصود لذلك النشاط في السنة المالية التالية.

التوصية ٣:

ونوصي المحكمة بان تأخذ بمبدأ استعراض الالتزامات غير المصفاة بنهاية السنة. وعملية الاستعراض هذه ينبغي أن تحدّد الطلبات الشرائية آخر السنة التي لا تشكّل التزاما قانونيا ساريا بالنسبة للمحكمة أو التزامات لا علاقة لها بالسنة الجارية. ووثائق الالتزام التي لا تفي بهذا الشرط يجب استبعادها من رصيد آخر السنة من الالتزامات غير المصفاة.

٢٨- وتشهد المحكمة أولى مراحل اعداد نفسها لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. والأخذ بهذه المعايير سوف يجرّد المحكمة من القدرة على الالتزام بأموال لنهاية السنة بالطريقة التي التزم بها بأموال لهذا العام. ويتعيّن أن تبرر جميع النفقات التي بذلت خلال الفترة المشمولة بالمراجعة و التي تمّ فيها استلامها أو استهلاكها باستخدام نهج المستحقات الكاملة. وأن تنمية وعي المحكمة وفهمها لأهمية الحدّ المتمثل في آخر السنة بالنسبة للالتزامات غير المصفاة سيعينها من ناحية على الاستعداد لهذه العملية الانتقالية وسيحسن من ناحية أخرى نوعية المعلومات المتعلّقة بتنفيذ الميزانية في التقارير التي تعرض على جمعية الدول الأطراف باعتبار أن النفقات ستكون وثيقة الربط بمخصّصات السنة المعنية.

عطل نظام SAP

٢٩- حدث، يوم ١٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٧ انهيار في نظام تكنولوجيا المعلومات المضيف لنظام SAP ERP الذي يتضمن المعلومات المالية للمحكمة. وكان لا بدّ من الانتظار حتى ١٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٧ من أجل اصلاح النظام. وبعد هذا الانهيار تبين كذلك أن النظام الاحتياطي ل SAP لم يكن يعمل كما ينبغي منذ حزيران/ يوليه ٢٠٠٧. وحيث تعدّر على المحكمة الاعتماد على البيانات الاحتياطية فقد قامت باختبار وتأكيد بيانات مالية احتياطية أثناء هذه الفترة.

٣٠- و في أواخر آب/ أغسطس ٢٠٠٧، عمدت المحكمة الى تنفيذ عملية استعادة للبيانات بغية التأكد من أن البيانات المالية المدرجة في نظام SAP (و الذي منه تستقى البيانات المالية لعام ٢٠٠٧ الخاصة بالمحكمة) هي بيانات دقيقة و كاملة. و خلال هذه المدة فان جميع البيانات المالية ذات الصلة بالفترة التي لم تكن تسجل أثناءها المعلومات في نظام SAP قد أدرجت من جديد في النظام بعد إصلاحه باستخدام المستندات الداعمة المحتفظ بها في الملف.

٣١- وخضعت عملية استعادة البيانات هذه لفحص أجراه مكتب المراجعة الداخلية للحسابات. وكان الغرض الرئيسي من عملية الفحص هذه اختبار دقة واكتمال ما تمّ إدراجه من جديد من البيانات من خلال فحص المعاملة المحاسبية بالتفصيل. وقد قمنا بالاتصال بمكتب الرقابة الداخلية في التخطيط لهذه العملية وتمّ الاتفاق على نظام أخذ العينات ونظام الفحص قبل بدأ العمل.

٣٢- بالإضافة إلى ذلك، وفر هذا الفحص أيضا للمراجع الخارجي للحسابات ما يؤكد له أن البنود ذات العلاقة بالموضوع من القواعد المالية و النظام المالي للمحكمة قد طبقت بانتظام على المعاملات التي أجريت أثناء هذه

الفترة. ثم ان عملية مراجعة الحسابات لم تتقصر أو تتناول أسباب الحادث الذي طرأ والذي كان موضوعا لاستعراض منفصل أجراه المركز الدولي للحساب الإلكتروني التابع للأمم المتحدة.

٣٣- وكجزء من مراجعتنا للحسابات قمنا باستعراض نتائج الفحص الذي أجراه مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وورقات العمل المؤيدة للاستنتاجات التي تضمنها تقرير هذا المكتب. واقتنعنا بصفتنا مراجعين خارجيين للحسابات، بأن المعلومات المالية التي أعيد ادراجها في نظام SAP هي معلومات مكتملة ودقيقة ومطابقة للقواعد المالية والنظام المالي للمحكمة.

٣٤- ويودّ المراجع الخارجي للحسابات أن يثني على مكتب المراجعة الداخلية للحسابات على العمل المنجز. فهذا الحادث كان من بين أكبر مخاطر المراجعة بالنسبة للتدقيق في البيانات المالية لعام ٢٠٠٧ نظرا لأن سلامة البيانات التي منها استقيت البيانات المالية كانت موضع شك. ولكن مستوى الفحص واتسامه بالتفصيل ونتائجه وفرت لنا المستوى اللازم من التأكد للوثوق في سلامة المعلومات المالية المدرجة في نظام SAP في نهاية العام. ونود أن نخص بالذكر أيضا الفريق المنبثق عن مختلف الأجهزة والذي تولى عملية إعادة ادراج البيانات المالية على النحو السليم الذي ضمن عملية استعادة للبيانات تتميز بعلو جودتها.

٣٥- يبدأ أن وقوع مثل هذا الحادث هو في حد ذاته مدعاة للقلق و نحن نلاحظ من خلال قراءتنا لتقرير المركز الدولي للحساب الإلكتروني التابع للأمم المتحدة أن الأسباب الجذرية لانهيار نظام SAP يتعدّر تحديدها نظرا لعدم توافر الملفات.

٣٦- واتضح من عملية التقصي التي قام بها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بعض حالات الاغفال في رصد ورقابة الاجراءات الاحتياطية المتوخاة في نظام SAP. والتحقيقات الخارجية التي أجرتها في وقت لاحق الجهات المسؤولة عن نظام SAP ونظام سيمانس فاريثاس المركز الدولي للحساب الإلكتروني التابع للأمم المتحدة قد أفرزت العديد من التوصيات الرامية الى تحسين تكنولوجيا المعلومات والبيئة الرقابية لتكنولوجيا المعلومات هذه وكجزء من مراجعتنا للحسابات قمنا بتقصي ومناقشة التقدم الذي أحرزته شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على ضوء هذه التوصيات المقدمة.

٣٧- واعتمادا على التدقيق في ملابسات هذا الحادث وكيفية تعامل المحكمة معه خلصنا إلى الاستنتاجات التالي ذكرها:

- نظرا الى أن المحكمة آخذة في التوسع المطرد والسريع واجهت شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصال ضغوطا عليها .
- هذا التوسع أبحر الفريق التابع لشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصال على تبني دور "رجل المطافئ" لكفالة استمرارية تشغيل نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصال و اتاحتها للمستعملين. ونلاحظ بوجه خاص تقييم المركز الدولي للحساب الإلكتروني التابع للأمم المتحدة القائل أن هناك فجوة في المهارات في بعض المجالات الحيوية.

• منذ حدوث الاهتبار المشار اليه قامت شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصال بتجميع التوصيات التي تقدمت بها أفرق التحقيق الخارجية وهي بصدد تحقيق تقدم في الظرف الراهن صوب تنفيذ هذه التحسينات الواجب ادخالها على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالمحكمة. ونحن نرحب بالاجراء الايجابي الذي اتخذه.

٣٨- وعلى الرغم من أن كافة المعلومات المالية استعيدت أو خزنت أو أعيد ادراجها في نظام SAP وأن شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصال بصدد تحقيق تقدم في العمل بالتوصيات التي قدمت بشأن التحسينات، إلا أن العطل الطارئ على البيانات الاحتياطية التي تعذر استعادتها يمثل جانباً من جوانب الضعف الذي تشكوه الترتيبات المتعلقة باستمرارية أعمال المحكمة والمركز الدولي للحساب الالكتروني التابع للأمم المتحدة يوصي بوضع خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد حدوث أعطال كبرى على مستوى تكنولوجيا المعلومات والاتصال في أقرب فرصة ممكنة.

٣٩- ونلاحظ أن استراتيجية المحكمة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال تم تحديثها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. بيداً أنه بالنظر الى عطل نظام SAP الذي طرأ في الآونة الأخيرة وأن المحكمة تحتاج الى وضع وتنفيذ خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد حدوث أعطال تلحق بتكنولوجيا المعلومات والاتصال نشجع المحكمة على كفالة أن تراعي استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصال الترتيبات الواردة في هذه الخطة حينما توضع على النحو الذي يعكس الاحتياجات الراهنة ذات الصلة بالأعمال.

التوصية ٤:

نوصي بان تنفذ شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصال التوصيات المنبثقة عن التحقيقات الخارجية في اهتبار نظام SAP وذلك على سبيل الاستعجال وأن تضمن بوجه خاص وضع خطط احتياطية لأي عطل مماثل يطرأ على النظام لكفالة استمرارية أعمال المؤسسة. ومن شأن خطط كهذه أن تقلل من الأخطار التي تهدد بفقدان المعلومات المالية من خلال العطل الذي يطرأ على النظام.

التوصية ٥:

نوصي المحكمة أيضاً بأن تعمل على تضمين استراتيجيتها في مجال تكنولوجيا المعلومات الترتيبات المنصوص عليها في خطة استعادة القدرة على العمل بعد حدوث أعطال تلحق بتكنولوجيا المعلومات حالما توضع هذه الخطة. وينبغي أن تبين الاستراتيجية الكيفية التي يمكن بها وضع وتطبيق الترتيبات الرامية لمنع حدوث أعطال.

ضوابط الميزانية

٤٠- نقوم كجزء من مراجعتنا للحسابات، بالنظر في كافة نظم الرقابة المالية ونحاول استبيان ما اذا كان يمكننا استخدام التشغيل الفعلي لهذه النظم لدعم رأينا ذي الصلة بمراجعة البيانات المالية. وننظر الى رصد الميزانية بوصفه أداة أساسية من أدوات الرقابة عالية المستوى للمساعدة على اتخاذ القرارات الجدية داخل المحكمة. وحيشاً تكون النتائج المالية الفعلية مطابقة للبيانات التي تتضمنها الميزانية، يمكن أن نثق بدرجة عالية في دقة النتائج المالية ونفصل

نهج المراجعة الذي نتوخاه بحسب مقتضيات اختبار المعاملات التفصيلية. وقد قامت المحكمة بتفصيل ورفع مستوى نظمها المالية والمتعلقة بالميزنة. من ناحية أخرى وبالنظر الى طبيعة الأعمال التي تضطلع بها المحكمة والمتسمة بعدم القابلية للتنبؤ بها واشتراط جمعية الدول الأطراف على المحكمة أن تتوخى هامش المرونة المتاح لها في الميزانية. وهناك عدد كبير من المناقلات داخل الميزانية التي تحدث فيما بين البرامج الرئيسية.

٤١- وفي عام ٢٠٠٧، حدثت مناقلات داخل الميزانية زادت على ٣٥٠ مناقلة بمبلغ فاق ٩,٢ مليون يورو (١٠,٣ في المائة من ميزانية عام ٢٠٠٧ البالغة ٨٨,٩ مليون يورو). و بالنظر إلى القيمة الجوهرية لهذه المناقلات وحجمها فنحن لا نعتمد على معلومات الميزانية لأجل الحصول على تأكيد يخصّ المراجعة بل أجرينا تدقيقاً مفصلاً لهذه المناقلات وما يتصل بها من نفقات.

٤٢- وترد أدناه أهم الملاحظات التي دونناها على اثر استعراضنا للمناقلات التي جرت في اطار الميزانية:

- وقفنا على تراكم للمناقلات داخل الميزانية بمبلغ ٣٨٠ ٠٠٠ يورو تمّ تجهيزها في اطار النظام المحاسبي كمعاملة مفردة وأن سند الموافقة لم يكن يتضمن توقيع المدعي العام.
- وفي نهاية السنة، صدرت موافقة مفتوحة بمناقلات أخرى غير معروفة المبلغ عن المسجل الى المراقب المالي للميزانية في تشرين الثاني/نوفمبر من أجل تفعيل مناقلات آخر لحظة داخل الميزانية للوفاء بالاحتياجات التمويلية لعدد كبير من البنود التي وافقت عليها في نهاية السنة لجنة استعراض البرنامج وقد قمنا بالتعليق على ذلك في هذا التقرير.

٤٣- على حين نتفهم حقيقة أن المرونة في مجال الميزانية أمر ضروري بالنسبة لمنظمة ناشئة تتميز بعدم امكانية التنبؤ بالأنشطة التي تضطلع بها، من المهم بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالادارة المالية خلال السنة أن تكون معلومات محدّثة وذات فائدة قصوى بالنسبة للقرارات التي تتخذ للتقليل إلى أدنى حدّ من تلك المناقلات.

٤٤- ولاحظنا أن لجنة الميزانية والمالية قد نظرت في مستوى المناقلات في ما بين الميزانية وأنها أصدرت مبادئ توجيهية جديدة بالنسبة لعام ٢٠٠٨ غايتها الحدّ من مستوى نشاط المناقلة.

التوصية ٦:

نوصي المحكمة بأن تكفل قيام كافة الموظفين المعنيين باعداد وتعديل الميزانية السنوية بما يلي:

- كفالة أن تعكس جميع الطلبات المقبلة المدرجة في الميزانية، على النحو الملائم، الاحتياجات التمويلية الراهنة بالنسبة للسنة فتقلّ بذلك الحاجة الى المناقلات.
- تنفيذ جملة من المبادئ التوجيهية الواضحة على نحو يشمل المنظومة بأسرها المتعلقة بالسلطة المفوضّة للموافقة على المناقلات ذات الصلة بالميزانية وحدود هذه المناقلات وذلك تمشياً مع المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة الميزانية و المالية.

- كفالة ان تعرض طلبات المناقلة في إطار بالميزانية في وقت سابق بكثير لنهاية العام ففتح على هذا النحو للجنة استعراض البرنامج إمكانية إقرار أية مشتريات تتوقف على إعادة تخصيص للأموال وكفالة تبليغ المورد بتلك المشتريات و تسجيل الالتزامات في إطار مخصصات السنة الجارية.

قضايا أخرى تتعلق بالادارة

اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٤٥- يتم إعداد البيانات المالية للمحكمة بالاستناد الى المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أوصت اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالادارة باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أساسا لاعداد البيانات المالية للأمم المتحدة اعتبارا من عام ٢٠١٠؛ وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٦ الموافقة على اعتماد هذه المعايير بوصفها الاطار الملائم لاعداد التقارير المالية بالنسبة للأمم المتحدة.

٤٦- ومن الأهمية بمكان بالنسبة للمحكمة أن يتخذ قرار رسمي من طرف الهيئة المختصة بشأن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن توضع استراتيجية وخطة أكثر تفصيلا لتنفيذ هذه المعايير. وسوف نعمل عن كثب مع المحكمة لتزويدها بالمشورة والمساعدة الملائمتين من أجل مواجهة التحدي المتمثل في التحضير لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد وفرنا أدوات عملية وتوجيهات للمسجل للمساعدة على الامتثال للمعايير الجديدة وللمعاونة على الاعداد للمراجعة المحاسبية. بمقتضى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسوف نواصل توفير الدعم بحسب ما تدعو اليه الضرورة طيلة الفترة التي نكون عاملين فيها .

٤٧- ومن المحتمل أن تتطلب الفترة الانتقالية ادخال تغييرات على النظم المالية الجوهرية مما من شأنه ان يؤدي في حد ذاته الى تزايد المخاطر ذات الصلة بموثوقية المعلومات التي تفرزها هذه النظم. ونفهم أن نظام SAP المعمول به في المحكمة قابل للارتقاء إلى مستوى أحسن على النحو الذي يستوعب المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة والمحاسبة التي تتناول الأصول الثابتة طبقا لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٤٨- وتقوم المحكمة بوضع خطة تنفيذية رسمية ذات صلة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ونحن نحث المحكمة على أن تنظر، حين وضعها لمثل هذه الخطة، في القضايا التالية:

- تاريخ متفق عليه لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- التغييرات التي سيتعين ادخالها على قواعدها المالية و نظامها المالي وهي التغييرات التي سيلزم ان توافق عليها جمعية الدول الأطراف. والمحكمة بحاجة الى ان تراعي، حين تقوم بهذا التقييم، المهلة اللازمة للموافقة على هذه التغييرات. بما يتمشى مع تاريخ التنفيذ المقرر؛
- تقييم ما اذا كان نظام المحاسبة القائم في اطار SAP يمكن الرقي بمستواه بحيث يستوعب مستلزمات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للمحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة. ويذكر مرة أخرى،

أن المحكمة بحاجة الى ان تنظر في المهلة اللازمة للتنفيذ حيثما عمدت الى الارتقاء بمستوى النظم والأخذ بوحداث نموذجية إضافية،

- المتطلبات التدريبية اللازمة للموظفين لدى اعتماد مجموعة من المعايير المحاسبية القائمة على أساس الاستحقاقات الكاملة؛
- الأثر الذي يلحق بإيرادات المحكمة ونفقاتها نتيجة للمعايير الجديدة، علما بأن النفقات يجب أن تبرر ما يسلم من السلع ويُؤدّى من الخدمات خلال الفترة المشمولة بالحاسبة. وسيتعين على المحكمة أيضا أن تنظر في مخصصات الاستهلاك في مجال الحاسبة؛
- التكلفة الشاملة للتنفيذ أخذنا بعين الاعتبار كل قضية من القضايا المثارة أعلاه. وسيتعين تضمين جميع هذه المقومات في أي ميزانية توضع في المستقبل.

التوصية ٧:

نوصي بأن تتخذ المحكمة رسميا القرار القاضي باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتضع استراتيجية لاعتماد معايير الحاسبة هذه. ونوصي كذلك بأن ينشأ فريق يعنى بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن يقدم هذا الفريق تقريرا على أساس منتظم الى المسجل والى لجنة الميزانية و المالية وجمعية الدول الأطراف.

الإجازات السنوية المستحقة

٤٩- في تموز/ يولييه/٢٠٠٧، أسندت مسؤولية تسجيل ورصد الاجازات السنوية المستحقة الى كل قسم من أقسام المحكمة بعد أن كانت هذه المسؤولية منوطة بشعبة الموارد البشرية. وتقيدا بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة المعمول بها حاليا تولّت المحكمة الكشف عن التكاليف التقديرية لكافة الاجازات السنوية المستحقة لجميع الموظفين فيها حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر، وذلك في مذكرة ألحقت بالبيانات المالية. وقد أعربنا في مراجعات سابقة للحسابات عن قلقنا ازاء عدم شمولية الرقم الوارد وحرصنا على أن يتم السعي في اطار التوجه الاداري الجديد لتصحيح الخلل و للخروج بأرقام في آخر السنة يمكن الوثوق بها.

٥٠- وقد أجرى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع للمحكمة استعراضا داخليا لعملية رصد الاجازات المستحقة الجديدة وذلك لغرض التقدّم بتوصيات من أجل ادخال تحسينات يرى أنها ضرورية. ولم يوضع هذا التقرير حتى اللحظة التي قمنا فيها بعملية مراجعة الحسابات هذه، بيد أن الاستنتاجات الأولية تشير الى ضرورة الاخذ بتحسينات إضافية في مجال الرصد و التدريب لكفالة تشغيل النظام الجديد على النحو الكفء.

٥١- وبما أن المحكمة تتجه الى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ، اسوة بغيرها من المنظمات الدولية فان هذه الالتزامات ذات الصلة بمستحقات المستخدمين سترد بوصفها خصوما في موازنة المحكمة. وبما أن القيمة النقدية التي تمثلها الإجازات المستحقة هي قيمة لها شأنها فان من الأهمية بمكان أن يتم تقييم هذا العنصر تقييما دقيقا.

٥٢- والقيمة التقديرية لهذه الالتزامات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تمثلت في ٩٥٠ ٨٠٦ ٢ يورو وهذا الرقم له أهميته الكبيرة بالنسبة لمن يستخدم البيانات المالية ولهذا السبب فهو بحاجة لأن تدعمه مراجعة للحسابات كاملة وصحيحة. وتمّ استقاء الرقم السابق الذكر من المعلومات المتاحة في النظام الذي وضع مؤخرًا ولكنه رقم ناقص بالنظر لعدم توافر البعض من البيانات المدونة المتعلقة بإجازات الموظفين في نهاية العام. وقد استخدم حساب يقوم على أساس متوسط أيام الإجازة السنوية المتبقية للموظفين من أجل تقدير الرصيد المفقود (نحو ٥٠٠ ٠٠٠ يورو). وقد اكتفينا بهذا نظرًا لأن الرقم في الظرف الراهن إنما هو مجرد حاشية في الحسابات والأمر يحتاج إلى أدلة أقوى بالنسبة لرقم حسابي ختامي.

التوصية ٨:

نوصي المحكمة بأن تتكفل بالاستعراض الدقيق للتقدير الذي سينشره مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عن الإجازات السنوية ويعمل على تنفيذ التحسينات الموصى بها لكفالة التسجيل الدقيق لكشوف الإجازات السنوية الخاصة بجميع الموظفين وضمان اكتمالها و توافرها في منتهى السنة. وينبغي أن تجمع هذه الأرقام و تدقق وتتاح للمراجعة مع ضمان ما يثبت صحتها الرقم حين تغدو من الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية في ظل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

المباني الدائمة

٥٣- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمدت جمعية الدول الأطراف قرارًا يؤكد الترتيبات المتعلقة بالمباني الدائمة تضمن ما يلي:

- قررت أن المباني الدائمة للمحكمة الجنائية ينبغي أن تشيد في موقع ألكسندر كازيرن؛
- وقررت كذلك لأغراض المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معياري لإبقاء تكاليف بناء المباني في مستوى لا يتجاوز ١٠٣ مليون يورو بأسعار عام ٢٠٠٧؛
- قبلت بالعناصر الواردة في عرض الدولة المضيفة المتضمن في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و الموجهة من وزير خارجية الدولة المضيفة الى رئيس جمعية الدول الأطراف فيما يتصل بتوفير قطعة الأرض الكائنة في موقع ألكسندر كازيرن مجانًا؛
- أذنت الدولة المضيفة بأن تبادر باطلاق المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري مع تحديد الشروط المناسبة المتعلقة بتلك المنافسة.
- وقررت انشاء لجنة مراقبة تابعة للدول الأطراف بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية تتولّى الرقابة الاستراتيجية على المشروع.
- وطلبت الى لجنة المراقبة المذكورة في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) مواصلة النظر في خيارات تمويل تشييد المباني الدائمة و التكاليف ذات الصلة، بما في ذلك توافق هذه الخيارات مع النظام المالي و القواعد المالية للمحكمة، مع التركيز بوجه خاص على العرض

- الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة من وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف بغية توفير توصيات إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛
- (ب) مواصلة تحديد وتوضيح تكاليف البناء التقديرية الشاملة للمشروع بهدف توفير توصيات فيما يتعلق بمظروف التكلفة تقدم إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛
- (ج) مواصلة تحديد سائر التكاليف ذات الصلة بالمشروع وبيان كمها؛
- (د) مواصلة رصد سير عمل الهيكل الإداري للمشروع والقيام، عند الاقتضاء، بتزويد الجمعية بتوصيات تتعلق بأية تسويات يقتضيها الحال؛
- وقررت جمعية الدول الأطراف إنشاء مجلس إدارة للمشروع أساسه هيكل استشاري و تعاوني ثلاثي على أن تسند لمدير المشروع وفقا للمرفق الثالث لهذا القرار؛
 - وطلبت إلى مسجل المحكمة الجنائية الدولية إنشاء مكتب لمدير المشروع؛
 - وأذنت كذلك للجنة المراقبة بالبحث عن مدير المشروع و توظيفه وفقا للمرفق الثاني لهذا القرار؛
 - وقررت الجمعية أيضا، كإجراء استثنائي، إحداث برنامج رئيسي سابع (مكتب مدير المشروع) ميزانيته ٢٠٨ ٥٠٠ يورو لتيسير إقامة مكتب مدير المشروع، وتوظيف مدير للمشروع و موظفين تابعين له وتغطية سائر التكاليف ذات الصلة بمشروع المباني المحددة في المرفق الخامس لهذا القرار؛
 - وطلبت إلى المسجل أن ينشئ صندوقا استثماريا لتشديد المباني الدائمة لغرض مشروع تشييد المباني الدائمة وفقا للمرفق السادس لهذا القرار؛
- ٥٤- وفي عام ٢٠٠٧ استعرضنا الهيكل المتعلق بالإدارة المقترح لتقييم مدى ملاءمة ترتيبات المساءلة التي يوفرها هذا الهيكل. والطابع الثلاثي لمجلس المشروع يوفر تمثيلا حسنا يشمل الدولة المضيفة و المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف التي ستوظف و تعين مدير المشروع. ومن الواضح أيضا أن مجلس المشروع سيكون مسؤولا أمام لجنة المراقبة المؤلفة من ممثلين لجمعية الدول الأطراف و الفريق العامل في لاهاي ولجنة الميزانية و المالية.
- ٥٥- وبما أن مدير المشروع سيكون على رأس مجلس المشروع فان ذلك يستتبع أن يكون مدير المشروع هو الشخص الرئيسي المنوط بالمسؤولية عن المشروع في نهاية الأمر و سيكون مسؤولا أمام جمعية الدول الأطراف بيذا أن:
- عقداً سيسند لمدير المشروع يربطه بالمحكمة.
 - و المسجل هو من سينشئ مكتب المشروع.
 - سيكون المسجل مسؤولا عن إنشاء و إدارة صندوق يبين كل الأموال التي تعطى أو تخصص للمباني الدائمة
 - والمسجل ربما يكون هو الشخص الوحيد المؤهل للتوقيع على العقود باسم جمعية الدول الأطراف وإن يكن هذا الأمر غير مؤكد في الظرف الراهن.

٥٦- وخلاصة القول أن الهيكل الثلاثي يتيح لكافة أصحاب المصلحة المساهمة و الهيكل يشمل لجنة مراقبة تشارك فيها جمعية الدول الأطراف. يبدأ أن ترتيبات المساءلة بكاملها ليست واضحة في الظرف الراهن. فعلى حين أن المسجل مكلف بإنشاء مكتب المشروع و صندوق له ويمكنه أيضا الموافقة على النفقات ذات الصلة بالمشروع يبدو أن مدير المشروع لن يكون مسؤولا أمام المسجل و لا يظهر أن هناك خطأ رابطا يجعل المسجل يُسأل من قبل لجنة المراقبة. والهيكل المقترح ربما يمنح المحكمة القليل من السيطرة على المشروع إذ إن هذه المسؤولية ستكون أساسا في أيدي مدير المشروع و مكتب المشروع ولكن في النهاية قد تكون المحكمة هي المسؤولة عن نتيجة المشروع.

التوصية ٩:

نوصي المحكمة بأن تضمن، في مداولاتها المتعلقة بإنشاء مكتب المشروع و لجنة المراقبة الخاصة بالمشروع وتعيين مدير المشروع وإناطة المسؤولية عن المشروع بالمسجل بوصفه الجهة المكلفة بإدارة المحكمة، بحيث يكون مكتب المشروع ومدير المشروع خاضعين لمراقبة المسجل بالنسبة لما يتخذ من القرارات اليومية وعلى صعيد المحاسبة. ويمكن للمسجل بدوره أن يكون مسؤولا أمام لجنة المراقبة عن التقدم الذي يجزره المشروع. وهذا الترتيب يضمن تحمل الجهاز الإداري للمحكمة المسؤولية الشاملة عن إدارة مشروع المباني الدائمة والمساءلة عن إنجازها.

الإدارة المشتركة

٥٧- في السنوات الماضية، تقدمنا إلى المحكمة بتوصيات في تقاريرنا تتناول تحديدا تحسين ترتيبات الإدارة المشتركة. وترد أدناه بعض المواضيع التي قمنا بمتابعتها في عام ٢٠٠٧.

الأخذ ببيان للمراجعة الداخلية

٥٨- أثناء المناقشات التي أجريناها مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات خلال زيارتنا بهدف إجراء مراجعة مؤقتة للحسابات أبلغنا بأن التحضيرات جارية لصياغة بيان بالمراقبة الداخلية وتقديمه حين تعرض البيانات المالية لعام ٢٠٠٧. يبدأ أن المسجل الذي كان في منصبه أثناء عام ٢٠٠٧ قد أنهى مدته بالمحكمة ولم ير المسجل الجديد أن من المستصوب التوقيع على بيان بالمراقبة الداخلية أعد لفترة مشمولة بالمحاسبة لم يكن المسجل الجديد أثناءها قد تقلد مهام منصبه.

٥٩- ولئن كنا نفهم المنطق الذي يستند إليه هذا القرار إلا أننا نرى أنه لو كان هناك تخطيط ملائم لأمكن إعداد البيان بالمراقبة الداخلية لعام ٢٠٠٧ و توقيعه من طرف المسجل التارك لوظيفته قبل أن تنتهي مدته. وينبغي، بوجه خاص، أن يكون البيان بالمراقبة الداخلية مدعوما بعملية يوفر في إطارها رؤساء الشعب تأكيدا رسميا للمسجل يرد ضمن تقارير عن كفاءة الضوابط الداخلية المتوخاة في المجال الذي يخضع لمراقبة كل مسؤول. وهناك ضرورة لإرساء نظام التصديق هذا لدعم البيان بالمراقبة الداخلية لعام ٢٠٠٨ حتى تكون التأكيدات الواردة فيه تأكيدات قائمة على أسس راسخة مشفوعة بالشواهد الملائمة التي تدل على أن الضوابط الداخلية تعمل بشكل كفاء.

التوصية ١٠ :

نوصي المحكمة بأن تسعى للأخذ ببيان يخصّ المراقبة الداخلية للبيانات المالية لعام ٢٠٠٨ تمشيا مع الممارسة الفضلى المتعلقة بالإدارة المشتركة الحالية. و نوصي المحكمة كذلك بأن تضع نظاما يتيح لرؤساء الشعب توفير بيان سنوي يؤكد أن الضوابط الداخلية المعمول بها في المجال الخاضع لمراقبة كل رئيس منهم تعمل على نحو كفاء أو بيان بأي جانب من جوانب القصور في المراقبة عند الاقتضاء.

إدارة المخاطر

٦٠ - قمنا في إطار مراجعتنا للحسابات لعام ٢٠٠٧، بمتابعة التقدّم الذي أحرزته المحكمة في وضع نظام لإدارة المخاطر. وعندما كنا بصدد كتابة تقريرنا لعام ٢٠٠٦ كانت المحكمة قد قررت تعيين خبراء استشاريين يتولون عملية بيان المخاطر و تقييمها. وفي الوقت الذي توافرنا فيه على هذا التقرير كانت المحكمة قد اختارت خبيرا استشاريا لهذه الوظيفة من خلال الإعلان عن عطاء.

٦١ - ونرحب بما تحقّقه المحكمة من تقدم في هذا المجال و نلاحظ أن ميثاقا لمشروع تقييم المخاطر قد وُضع وهو ينص على المصادر اللازمة للقيام بعملية تحديد للمخاطر و الإطار الزمني الشامل لانجاز هذا العمل المتوقع أن ينتهي بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وحالما تنتهي عملية تحديد المخاطر، نشجع المحكمة على وضع مصفوفة بالمخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها. و ينبغي أن تستعرض هذه المصفوفة المخاطر وتستحدث بانتظام وأن تستخدمها كبار المسؤولين الإداريين ولجنة المراقبة.

لجنة المراقبة الداخلية

٦٢ - قدمنا إلى المحكمة، في السنوات الماضية، توصيات بتحسين شكل وولاية لجنة المراقبة الداخلية وذلك تمشيا مع الممارسة الفضلى الراهنة و لتعزيز هيكلها الإداري بحيث يرقى إلى مستوى هيكل لجنة لمراجعة الحسابات.

٦٣ - وخلال عام ٢٠٠٧، لاحظنا أن هناك تغييرا طفيفا في الهيكل الحالي للجنة المراقبة الداخلية، التي لا تجتمع سوى مرة واحدة في السنة. ومن ناحية أخرى، ما انفكت المحكمة تسعى لصياغة ولاية جديدة للجنة المراقبة الداخلية، التي سيعاد تسميتها ب"لجنة مراجعة الحسابات". وتشتمل الولاية الجديدة على البعض من توصياتنا. بما فيها التوصية المتعلقة بإضافة عضوين مستقلين، وهناك خطط لتنفيذ باقي التغييرات المتعلقة بالممارسة الفضلى على نحو تدريجي.

وحيث لم تعقد اجتماعات في عام ٢٠٠٧ ونظرا لمحدودية التغييرات التي طرأت على نسقها لم نقوم بفحص جديد يتعلّق بلجنة المراقبة الداخلية. وسنعمد إلى استعراض أداء لجنة مراجعة الحسابات الجديدة استعراضا كاملا في تقريرنا لعام ٢٠٠٨.

التوصية ١١:

نوصي بتنفيذ ولاية لجنة مراجعة الحسابات الجديدة تنفيذًا كاملاً وأن تسعى هذه اللجنة بميثقتها المعدلة لعقد ما يكفي من الاجتماعات خلال عام ٢٠٠٨ لغرض القيام بمراقبة سليمة لمراجعة الحسابات المالية.

متابعة مواضيع مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٦

٦٤ - نتناول التقدم المحرز فيما يتعلق بالتوصيات السابقة ذات الصلة بمراجعة الحسابات في المرفق ألف كلما تقدم قلم المحكمة بتفاصيل عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ كل توصية من توصياتنا و نورد تعليقاتنا على هذا التقدم. ونحن نرحب إجمالاً، بالتقدم الذي أحرزته المحكمة فيما يتصل بالتوصيات التي تقدمنا بها بشأن ضوابط وسياسات تكنولوجيا المعلومات. كما أحرزت المحكمة تقدماً حسناً مماثلاً فيما يتعلق بتحسين الضوابط المتعلقة بالتسويات المصرفية وبنظام المعاشات التقاعدية للقضاة في صيغته النهائية. يبدو أننا نلاحظ أن بعض المجالات التي نوقشت في هذا التقرير مثل إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات وتضمين مخاطر الإدارة كان التقدم فيها بطيئاً.

شكر و تقدير

٦٥ - نعبر عن امتناننا للمساعدة والتعاون اللذين أبداهما المسجل وموظفو المحكمة الجنائية الدولية أثناء قيامنا بمراجعة الحسابات.

ت. ج. بورن

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة

المراجع الخارجي للحسابات

المرفق ألف

متابعة توصيات المراجعة السابقة

رقم التوصية	التوصية	الجهة المسؤولة	خطة العمل	التاريخ المتوقع للإنجاز	تعليقات المراجع الخارجي للحسابات
١	نوصي بأن تكفل المحكمة تشغيل نموذج مطالبات مصاريف السفر بطريقة فعالة وبأن تعمل على تنفيذ نماذج ومهام نظام SAP الحيوية لسير الأعمال التي لم تنفذ بعد على سبيل الأولوية.	قلم المحكمة	حُلّت معظم المشاكل التي وجدت بشأن نموذج مطالبات السفر، وعولجت جميع المطالبات المتراكمة، وأعيد النظر في النماذج المقترحة التي لم يبت فيها حتى الآن، ولا توجد مشاكل معلقة في سير العمل باستثناء إدارة الأصول. وترتبط عملية إدارة الأصول بتنفيذ معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام.	منجز	تأكدنا من أن جميع المشاكل التي وجدت في نهاية العام بشأن نموذج السفر قد حلت في عام ٢٠٠٧.
٢	نوصي بتوضيح السياسة الأمنية وبتضمينها إجراءات لإنفاذ السياسة التي تعتمدها الإدارة العليا في حالة مخالفتها كما نوصي بنشر ما سلف على جميع الموظفين.	قلم المحكمة	صدرت في عام ٢٠٠٧ التعليمات الإدارية ICC/AI/2007/001، و ICC/AI/2007/003، و ICC/AI/2007/005 وحلّت محل السياسة الأمنية لنظام SAP .	منجز	تأكدنا من إصدار هذه التعليمات الإدارية ومضمونها.
٣	نوصي أيضا بمطالبة الموظفين دوريا بتأكيد علمهم بالسياسة الأمنية لتكنولوجيا المعلومات وامتثالهم لها.	قلم المحكمة	يحاط الموظفون علماً بالضوابط مثل كلمات المرور وما إلى ذلك في التدريب التمهيدي للموظفين. وستوضع تعليمات للاستجابة لهذه التوصية بدقة. وقد يطلب من المستعملين تأكيد علمهم بسياسة الاستخدام عند تغيير كلمات المرور.	جارى إعداد التعليمات واختبارها في شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصال ويتوقع تنفيذها في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٨.	ستأكد من تنفيذ ذلك عند مراجعة الحسابات في عام ٢٠٠٨.

رقم التوصية	التوصية	الجهة المسؤولة	خطة العمل	التاريخ المتوقع للإنجاز	تعليقات المراجع الخارجي للحسابات
٤	نوصي بإنفاذ التغيير الدوري لكلمات المرور كما نوصي بأن تنظر المحكمة، إزاء عدم وجود قيود على تسجيل الدخول، في رصد التقارير الاستثنائية المتعلقة بمحاولات الوصول غير الموقفة للمستخدمين.	قلم المحكمة	تقوم المحكمة بتغيير كلمات المرور دورياً كما تقوم بتنفيذ القيود المفروضة على الدخول.	منجز	تأكدنا من المبادرة بتغيير كلمات المرور وتنفيذ القيود المفروضة على الدخول عند مراجعة الحسابات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات في المحكمة.
٥	نوصي أيضاً بأن تقدم الوحدات تغذية استرجاعية دورية لإدارة تكنولوجيا المعلومات تؤكد استمرار الاحتياج إلى مواصفات المستخدمين القائمة في أعمالها.	قلم المحكمة	تؤكد الوحدات استمرار الاحتياج إلى مواصفات الدخول. ولا بد من موافقة أصحاب المعلومات على التغييرات في حق الدخول. وتقدم الوحدات، وفقاً للممارسة الجارية حالياً، تغذية استرجاعية دورية لتأكيد الاحتياج إلى مواصفات المستخدمين القائمة في أعمالها.	منجز	تأكدنا من ذلك عند مراجعة الحسابات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال في عام ٢٠٠٧.
٦	نوصي بأن تنظر المحكمة في النهج الذي يتعين عليها إتباعه لدعم النظام وضمان الإبقاء على نظم الدعم المناسبة بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة.	قلم المحكمة	أعدت المحكمة النظر في النهج المتبع لدعم النظام. وتعترم المحكمة إنشاء مركز للكفاءات المسخرة لخدمة العملاء وتزويد هذا المركز بثلاثة موظفين إضافيين لدعم نظام SAP.. وسيقدم الاقتراح اللازم لإنشاء هذا المركز في ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٨.	أنشئ مركز الكفاءات المسخرة لخدمة العملاء وجاري حالياً تعيين الموظفين الإضافيين.	تأكدنا من ذلك عند مراجعة البيانات والحسابات المتعلقة بشعبة تكنولوجيا المعلومات.

رقم التوصية	التوصية	الجهة المسؤولة	خطة العمل	التاريخ المتوقع للإنجاز	تعليقات المراجع الخارجي للحسابات
٧	نوصي في حالة الاستمرار في اعتماد المحكمة على الدعم الاستشاري الخارجي بأن يتم التعاقد على خدمات الدعم بعطاءات تنافسية لضمان تحقيق أفضل قيمة ممكنة.	قلم المحكمة	تعتمد المحكمة تنفيذ الاعتماد على الدعم الاستشاري الخارجي (انظر الرد على التوصية السابقة). وفي الحالات القليلة التي ستظل فيها الحاجة إلى هذا الدعم قائمة، سيتم التعاقد بناء على عطاءات تنافسية واسعة النطاق.	منجز	نوافق حسبما ذكر أعلاه.
٨	نوصي أيضاً بفرض قيود صارمة على وصول الخبر الاستشاري للبرمجيات إلى نظم الإنتاج. وفي حالة السماح له بالوصول، ينبغي وضع نظام لتسجيل الدخول ومراقبته لاكتشاف أي إجراءات غير مأذون بها أو غير مناسبة	قلم المحكمة	نُفِّذت التوصية وأصبح الوصول إلى نظم الإنتاج مقيداً للغاية. وسمحت المحكمة بالوصول في حالات محددة جداً للتحري عن الأخطاء الالكترونية في مجالات تخصصية معينة.	منجز	تأكدنا من ذلك عند مراجعة الحسابات المتعلقة بشعبة تكنولوجيا المعلومات مع رئيس الشعبة.
٩	لكفالة عمل هذه الأداة الرئيسية من أدوات الرقابة بصورة فعالة طوال الفترة المشمولة بالتقرير، نوصي بأن تكفل المحكمة تسوية جميع الحسابات المصرفية بانتظام وفي الوقت المناسب. وإذا لم توجد هذه الأداة الرئيسية من أدوات الرقابة، ينبغي أن تكفل المحكمة أدوات رقابة بديلة لتخفيف احتمال الغش أو الخطأ.	قلم المحكمة	وجد في النصف الأول عام ٢٠٠٦ تأخير في معالجة التسويات المصرفية بسبب عيوب في نظام SAP. وبعد التغلب على هذه المشكلة، عولجت جميع التسويات المصرفية بأثر رجعي وتمت التسويات في الأشهر الأخيرة من العام في الشهر التالي لنهاية الشهر. وكما ذكر في تقرير المراجعة، لم يوجد غش أو خطأ في تسوية الحسابات المتأخرة.	منجز	نؤكد أن عملية التسوية تحسنت كثيراً في عام ٢٠٠٧. ونعرب عن ارتياحنا لتسوية جميع الحسابات الهامة في غضون فترة زمنية معقولة.

رقم التوصية	التوصية	الجهة المسؤولة	خطة العمل	التاريخ المتوقع للإنجاز	تعليقات المراجع الخارجي للحسابات
١٠	نشجع باستمرار المحكمة على أن تضع الصيغة النهائية للترتيبات المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة حتى تتوافر الترتيبات الملائمة لإدارة النظام عندما تصبح مدفوعات المعاشات التقاعدية واجبة السداد.	قلم المحكمة	تناقش المحكمة حاليا العقد مع شركة Allianz NL، ومن المتوقع أن يتم التوقيع على الاتفاق مع شركة Allianz في تموز/يوليه ٢٠٠٧، وستسدد عندئذ مدفوعات المعاشات التقاعدية القائمة لدى المحكمة للشركة المذكورة.	حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إضافة توضيحية يقوم بإعدادها المستشار القانوني	كما جاء في تقريرنا لعام ٢٠٠٦، سنواصل تشجيع المحكمة على إنجاز هذه العملية ووجود مدير للمعاشات التقاعدية قبل تقاعد أحد القضاة.
١١	نوصي المحكمة بأن تؤكد بأن كافة الاستحقاقات مأخوذة بعين الاعتبار فيما تقوم بتحديدده شركة Allianz من قسط مستحق الدفع لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة قبل التعاقد على تلك الاستحقاقات بغرض تأمين النظام.	قلم المحكمة	ستأكد المحكمة، بمساعدة شركة Ernst & Young Actuaries من أن العقد مع شركة Allianz NL يغطي جميع استحقاقات القضاة وفقا لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة	حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إضافة توضيحية يقوم بإعدادها المستشار القانوني	نشيد بالمحكمة لاستعانتها بشركة Ernst & Young Actuaries لضمان الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
١٢	نوصي المحكمة بأن تنظر في شأن التكاليف المحتملة المتصلة بمدفوعات العجز الجائر لزوم تسديدها للقضاة الذين تزيد أعمارهم على خمس وستين سنة إن هم أصيبوا بعجز وفيما إذا كان سيتوجب تخصيص اعتماد مالي من أجل الوفاء بهذا الالتزام.	قلم المحكمة	تلقت المحكمة التقييم الاكتواري التقديري من شركة Ernst & Young Actuaries وستدرجه كبنء في الميزانية أو في الحسابات على أساس سنوي.	يلزم قرار إداري بشأن قيام أو عدم قيام المحكمة بالتمويل. ولا توافق شركة Allianz على التأمين.	نشجع إدارة المحكمة على اتخاذ قرار في هذا الشأن. وبناء على التجربة في عام ٢٠٠٧، تكون مدفوعات الإعاقه مكلفه جداً عند تكبيدها في سنة واحدة. وقد يلزم اعتماد مالي إذا تعذر التأمين.

رقم التوصية	التوصية	الجهة المسؤولة	خطة العمل	التاريخ المتوقع للإنجاز	تعليقات المراجع الخارجي للحسابات
١٣	نوصي بأن تكون أية مبان دائمة تنتقل إليها المحكمة قابلة للتكيف مع مستوى أنشطة المحكمة بحيث إذا ما انخفض عبء عملها أمكن فصل أجزاء من المبنى يتيسر تأجيرها لأطراف ثالثة.	مكتب مشروع المباني الدائمة	أعربت الدول الأطراف حتى الآن عن تفضيلها تشييد مبان جديدة للمحكمة ولكنها لم تستبعد كلياً الخيارات الأخرى مثل البقاء في مبنى الأرك. وفيما يتعلق بتشبيد مبان خاصة، قدمت المحكمة مذكرة مفصلة في آذار/مارس ٢٠٠٧ لتوضيح متطلباتها الرئيسية بوصفها الجهة التي ستستخدم هذه المباني. وتؤكد هذه المذكرة على مفهومين هامين سبقت الإشارة إليهما في العرض الذي قدمته المحكمة في عام ٢٠٠٥ وهما (ألف) المرونة، التي ينبغي أن تسمح بالتوسع في إطار المباني القائمة، و (باء) إمكانية التوسع التدريجي، التي تعني الاحتياط من الآن في التصميم الذي سيوضع للمباني لأي توسع محتمل في المستقبل. وسيترجم المهندس المعماري هذين المفهومين في المرحلة القادمة. لتحقيق ذلك، تلتزم المحكمة المشاركة في الهيكل الإداري للمشروع من أجل ضمان الحوار مع المهندس المعماري.	ستتخذ جمعية الدول الأطراف قرارات بشأن المباني الدائمة للمحكمة في دورتها القادمة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وإلى ذلك الحين، يستمر الحوار مع الدول عن طريق الفريق العامل في لاهاي. واشتركت المحكمة في ثلاثة اجتماعات للخبراء عقدها الفريق العامل في لاهاي لتوضيح احتياجاتها. ومن المقرر أن يعقد اجتماع آخر في أيلول/سبتمبر. (يستكمل)	أحطنا علماً بذلك وستابع التقدم المحرز في مشروع المباني الدائمة.

رقم التوصية	التوصية	الجهة المسؤولة	خطة العمل	التاريخ المتوقع للإنجاز	تعليقات المراجع الخارجي للحسابات
١٤	نوصي بأن يجري، قبل أن تُمنح المكاتب الميدانية الوصول عن بعد إلى نظام SAP، استعراض مستفيض للمخاطر التي تحف بأمن البيانات مع القيام بوضع الضوابط اللازمة للتقليل من هذه المخاطر.	قلم المحكمة	جميع البيانات المتعلقة بنظام SAP موجودة في المقر الرئيسي للمحكمة في لاهاي. وجميع البيانات المتعلقة بنظام SAP مشفرة في حالة الوصول إليها من غير الطريق المبين في ضوابط الاستخدام. وسيعاد النظر في أساليب التحكم المادية طبقاً لما جاء في التوصية.	منجز: جميع البيانات المتعلقة بنظام SAP موجودة في المقر الرئيسي للمحكمة وتكون مشفرة في حالة الوصول إليها من غير الطريق المحدد في ضوابط الاستخدام. وجاري أيضا تنفيذ أساليب التحكم المادية.	أحطنا علماً بذلك.
١٥	نوصي أيضاً، في الحالات التي يتم فيها التفويض بسلطات إضافية إلى الميدان في مجال الشراء، بضرورة التماس الموافقة من مدير المكتب الميداني بالنسبة لكل عملية شراء تجري.	قلم المحكمة	تمارس جميع السلطات المتعلقة بالشراء بنظام SAP الذي لا وجود له في الميدان. وسيجري مع ذلك التفويض بسلطات إضافية في مجال الشراء بزيادة الرصيد المخصص للمصروفات الشرية وغير ذلك من الإجراءات. وستخضع عمليات الشراء لموافقة رئيس القسم. وسيراقب المساعدون اللوجستيون المسؤولون عن بلدين أو ثلاثة بلدان بدقة عملية الموافقة وسيقدمون المشورة لرئيس المكتب الميداني بشأن عملية الشراء كما سيقدمون المعلومات ذات الصلة إلى رئيس القسم لاتخاذ قرارات مستنيرة.	زاد الرصيد المخصص للمصروفات الشرية وأذن لمديري المكاتب الميدانية باستخدام هذا الرصيد لدفع بدل الإعاشة اليومي في بعض الحالات. ومنح لمديري المكاتب الميدانية أيضاً حق التوقيع لدى المصارف المحلية لتمكينهم من تصريف الأعمال على النطاق المحلي وفقاً للتعليمات الصادرة من المقر الرئيسي. وجاري استعراض هذه العملية حالياً.	أحطنا علماً بذلك؛ ولاحظ المراجع الخارجي للحسابات هذا التعديل في معرض المراجعة التي قام بها للمصروفات في عام ٢٠٠٧.

رقم التوصية	التوصية	الجهة المسؤولة	خطة العمل	التاريخ المتوقع للإنجاز	تعليقات المراجع الخارجي للحسابات
١٦	نوصي بأن يقوم الخبير الاستشاري المعين والمسؤول عن تقييم المخاطر بالنسبة للمحكمة بتوفير مصفوفة لتقييم المخاطر تبين المخاطر الرئيسية بالنسبة للمحكمة، وينبغي للمحكمة أن تستخدم هذه المعلومات لتحديد الأولويات المتعلقة بالمخاطر وتخصيص الموارد اللازمة لوضع الضوابط التي تقلل من أثرها تبعاً لذلك.	المحكمة	تعرب المحكمة عن امتنانها لهذه التوصية وستولي الاهتمام الواجب لها عند تنفيذ الخطة المتعلقة بإدارة المخاطر. وستوازن المحكمة بين مزايا وعيوب هذه التوصية وأفضل الممارسات في الصناعة من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة للمحكمة.	تتضمن النسخة الحالية لمشروع الميثاق الذي وضعته المحكمة بالاشتراك مع الخبراء الاستشاريين المعينين بإدارة المخاطر مصفوفة للمخاطر ماثلة للمصفوفة التي اقترحها المراجع الخارجي للحسابات التي ترتب المخاطر بحسب احتمال وقوعها والآثار المترتبة عليها. وستستخدم المصفوفة كأداة في المرحلة الأولى من العملية لتحديد الاحتمالات العالية المستوى للمخاطر ومستويات الأولوية المتصلة بها.	تأكدنا عند مراجعة الحسابات أن المحكمة عيّنت خبيراً استشارياً للاضطلاع بعملية إدارة المخاطر. وسنستعرض التقدم المحرز في هذا الصدد في مراجعتنا المقبلة للحسابات في عام ٢٠٠٨.
١٧	ينبغي أن تستخدم المحكمة سجل المخاطر المتضمن للمعلومات المبينة أعلاه كأداة للتشخيص الفاعل من أجل إدارة المخاطر على أساس متواصل. وينبغي أن يُستعرض سجل المخاطر من قبل لجنة الرقابة وأن تقدم سنوياً مذكرة إلى هيئة الإدارة بالمحكمة لاستعراض نظرها إلى المخاطر الرئيسية.	المحكمة	انظر التوصية ١٦ أعلاه		سنتأكد من مواصلة تحديد واستعراض المخاطر بالمحكمة بعد مغادرة الخبير الاستشاري.

المرفق بـ

نطاق ونهج مراجعة الحسابات

نطاق وأهداف مراجعة الحسابات

فحصت مراجعة الحسابات التي قمنا بها البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ووفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي. والغرض الأساسي من مراجعة الحسابات هو تمكيننا من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعكس بدقة الموقف المالي للمحكمة، والفائض المتوفر لديها، والتدفقات المالية والنقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ وما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت بوجه لائق وفقاً للنظام المالي.

معايير مراجعة الحسابات

أجريت مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها المجلس الدولي لمعايير مراجعة الحسابات والضمان. وتتطلب هذه المعايير تخطيط وإعداد المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. فالإدارة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية، والمراجع الخارجي للحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأنها، بناء على الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء المراجعة.

نهج مراجعة الحسابات

تضمنت مراجعتنا للحسابات استعراضاً عاماً للنظم المحاسبية واختبارات للتحقق من دفاتر المحاسبة وإجراءات المراقبة الداخلية بحسب ما رأيناه ضرورياً في الظروف السائدة. والهدف الأساسي من مراجعة الحسابات هو إبداء الرأي بشأن البيانات المالية المقدمة من المحكمة. ولذلك، لم يتضمن العمل الذي قمنا به استعراضاً تفصيلياً لكافة جوانب النظام المالي ونظام الميزانية من منظور إداري، ولا ينبغي النظر إلى النتائج باعتبارها بياناً شاملاً لجميع أوجه الضعف القائمة أو التحسينات التي يمكن إدخالها.

وتضمنت مراجعتنا للحسابات أيضاً فحصاً دقيقاً خضعت فيه جميع المجالات المادية للبيانات المالية لاختبار موضوعي مباشر. وأجري تحليل نهائي للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة دفاتر المحاسبة لدى المحكمة وأن المعاملات تتفق مع القواعد المالية ذات الصلة وتوجيهات الجهاز الإداري، وأن الحسابات التي تمت مراجعتها قد عرضت بوجه مناسب

البيان الأول

الحكمة الجنائية الدولية
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(بالآلاف اليورو)

المجموع	أرقام الملاحظات		الصناديق الاستثمارية		أرقام الملاحظات		الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
									الإيرادات
٨٠ ٤١٧	٨٨ ٨٧٢		-	-	٤,١	٨٠ ٤١٧	٨٨ ٨٧٢		الإيرادات المقررة
١ ٦٤١	١ ٣٣٩	٥,١	١ ٦٤١	١ ٣٣٩		-	-		التبرعات
١ ٧٠٣	٣ ١٢٨	٥,٢	٤١	٢٤	٤,٢	١ ٦٦٢	٣ ١٠٤		إيرادات الفائدة المصرفية
١٠٤	٢٠٤		-	-	٤,٣	١٠٤	٢٠٤		إيرادات أخرى/متنوعة
٨٣ ٨٦٥	٩٣ ٥٤٣		١ ٦٨٢	١ ٣٦٣		٨٢ ١٨٣	٩٢ ١٨٠		مجموع الإيرادات
									النفقات
٥٤ ٤٤٦	٦٤ ١٣٣	٧,٤	١ ٦١٥	١ ٠٨١	٤,٤	٥٢ ٨٣١	٦٣ ٠٥٢		النفقات المصروفة
١١ ٨٥٩	١١ ١٠٧	٧,٤	١٣٨	١٩٣	٤,٤	١١ ٧٢١	١٠ ٩١٤		الالتزامات غير المصفاة
-	٣ ٤٢٤		-	-	٤,٥	-	٣ ٤٢٤		الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية
١٢٦	٧٤		-	-	٤,٦	١٢٦	٧٤		الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية
٦٦ ٤٣١	٧٨ ٧٣٨		١ ٧٥٣	١ ٢٧٤		٦٤ ٦٧٨	٧٧ ٤٦٤		مجموع النفقات
١٧ ٤٣٤	١٤ ٨٠٥		(٧١)	٨٩		١٧ ٥٠٥	١٤ ٧١٦		زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات
١ ٨٨٧	٢ ٩٤٨		٢٠	١٥	٤,٧	١ ٨٦٧	٢ ٩٣٣		الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها
(١٠ ٠٢٤)	(٦ ٣٢٦)		-	-	٤,٨	(١٠ ٠٢٤)	(٦ ٣٢٦)		اتسمانات للدول الأطراف
(١٢٥)	(٩٣)	٥,٣	(١٢٥)	(٩٣)		-	-		مبالغ معادة إلى المتبرعين
١ ١٢٧	٧٠٥		-	-	٤,٩	١ ١٢٧	٧٠٥		صافي الزيادة في صندوق رأس المال العامل
(٢ ٠٣٨)	-		-	-	٤,٥	(٢ ٠٣٨)	-		احتياطي المعاشات التقاعدية للقضاة
٣٦ ٩٧٠	٤٥ ٢٣١		٦٢٩	٤٥٣		٣٦ ٣٤١	٤٤ ٧٧٨		أرصدة الصناديق في بداية الفترة المالية
٤٥ ٢٣١	٥٧ ٢٧٠		٤٥٣	٤٦٤		٤٤ ٧٧٨	٥٦ ٨٠٦		أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

التوقيع (ماريان كاشو)

..... المديرية المالية

البيان الثاني

الحكمة الجنائية الدولية
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(بآلاف اليورو)

المجموع	أرقام الملاحظات		الصناديق الاستثمارية		أرقام الملاحظات		الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
الأصول									
٥٦ ٩٧٣	٧٧ ٩٢٣		٧٠٨	٦٨٧			٥٦ ٢٦٥	٧٧ ٢٣٦	النقد والودائع بأجل
١١ ٩٦٩	٨ ١٤٩		-	-	٤,١٠		١١ ٩٦٩	٨ ١٤٩	الاشتراكات المقررة قيد التحصيل من الدول الأطراف
١٥٦	٢٠٧		١٥٦	٢٠٧			-	-	التبرعات قيد التحصيل
٩٥	١٩		-	-	٤,١١		٩٥	١٩	المساهمات الأخرى قيد التحصيل
٩١	٢٦		-	-	٤,١٢		٩١	٢٦	الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل
٤ ٠٥٨	٤ ٤٣٤	٥,٤	٧	٨	٤,١٣		٤ ٠٥١	٤ ٤٢٦	الحسابات الأخرى قيد التحصيل
٢٧٠	٣٣٠		-	-	٤,١٤		٢٧٠	٣٣٠	الأعباء المؤجلة - منح التعليم
٧٣ ٦١٢	٩١ ٠٨٨		٨٧١	٩٠٢			٧٢ ٧٤١	٩٠ ١٨٦	مجموع الأصول
الخصوم									
٧ ٩٣٥	٩ ٣٨٤	٥,٥	١٩١	٢٢٣	٤,١٥		٧ ٧٤٤	٩ ١٦١	المساهمات/المدفوعات الواردة مقدماً
١١ ٨٥٩	١١ ١٠٧		١٣٨	١٩٣			١١ ٧٢١	١٠ ٩١٤	الالتزامات غير المصفاة
٨٨	٢٢	٥,٢	٨٨	٢٢			-	-	الأرصدة المستحقة بين الصناديق
٦ ٢٩١	٩ ٧١٥		-	-	٤,٥		٦ ٢٩١	٩ ٧١٥	الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية المستحقة للقضاة
١٢٦	٧٤		-	-	٤,٦		١٢٦	٧٤	الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية
٢ ٠٨١	٣ ٥١٦		-	-	٤,١٦		٢ ٠٨١	٣ ٥١٦	الحسابات الأخرى مستحقة الدفع
٢٨ ٣٨٠	٣٣ ٨١٨		٤١٧	٤٣٨			٢٧ ٩٦٣	٣٣ ٣٨٠	مجموع الخصوم
الاحتياطي وأرصدة الصناديق									
٦ ٧٠١	٧ ٤٠٦		-	-	٤,٩		٦ ٧٠١	٧ ٤٠٦	صندوق رأس المال العامل
٩ ١٦٩	٩ ١٦٩		-	-	٤,١٧		٩ ١٦٩	٩ ١٦٩	صندوق الطوارئ
٥ ٠٧٨	٢ ٢٩٨		-	-	٤,١٨		٥ ٠٧٨	٢ ٢٩٨	احتياطي الاشتراكات غير المدفوعة
٢٤ ٢٨٤	٣٨ ٣٩٧		٤٥٤	٤٦٤	٤		٢٣ ٨٣٠	٣٧ ٩٣٣	الفائض التراكمي
٤٥ ٢٣٢	٥٧ ٢٧٠		٤٥٤	٤٦٤			٤٤ ٧٧٨	٥٦ ٨٠٦	مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق
٧٣ ٦١٢	٩١ ٠٨٨		٨٧١	٩٠٢			٧٢ ٧٤١	٩٠ ١٨٦	مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق

التوقيع (ماريان كاشو)

..... المديرية المالية

البيان الثالث

الحكمة الجنائية الدولية
بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(بالآلاف اليورو)

المجموع	الصناديق الاستثمارية		الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
					التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية
١٧ ٤٣٤	١٤ ٨٠٥	(٧١)	٨٩	١٧ ٥٠٥	صافي فائض/ (عجز) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
٣ ٢٢٨	٣ ٨٤٥	(١٥٢)	(٥١)	٣ ٣٨٠	(زيادة)/ (نقص) المساهمات قيد التحصيل
٩٧	٦٥	-	-	٩٧	(زيادة)/ (نقص) الأرصدة قيد التحصيل
(١ ٦٩٥)	(٣٧٦)	-	(١)	(١ ٦٩٥)	(زيادة)/ (نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل
(١٠١)	(٦٠)	-	-	(١٠١)	زيادة/ (نقص) الأعباء المؤجلة
٣ ٥٤٠	١ ٤٤٨	(٦٣٣)	٣١	٤ ١٧٣	زيادة/ (نقص) المساهمات الواردة مقدما
(١ ٥٩٦)	(٧٥٢)	(٨٥)	٥٥	(١ ٥١١)	زيادة/ (نقص) الالتزامات غير المصفاة
(٩٧)	(٦٦)	(٩٧)	(٦٦)	-	زيادة/ (نقص) الأرصدة المستحقة بين الصناديق
٢ ٠٣٨	٣ ٤٢٤	-	-	٢ ٠٣٨	زيادة/ (نقص) الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية
١٢٦	(٥٢)	-	-	١٢٦	زيادة/ (نقص) الالتزامات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية
٤٥٦	١ ٤٣٥	-	-	٤٥٦	زيادة/ (نقص) الحسابات مستحقة الدفع
(١ ٧٠٣)	(٣ ١٢٨)	(٤١)	(٢٤)	(١ ٦٦٢)	مخصوصا منها: إيرادات الفائدة المصرفية
٢١ ٧٢٧	٢٠ ٥٨٨	(١ ٠٧٩)	٣٣	٢٢ ٨٠٦	صافي النقد من الأنشطة التشغيلية
					التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
١ ٧٠٣	٣ ١٢٨	٤١	٢٤	١ ٦٦٢	مضافا إليه: إيرادات الفائدة المصرفية
١ ٧٠٣	٣ ١٢٨	٤١	٢٤	١ ٦٦٢	صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
					التدفق النقدي من مصادر أخرى
١ ١٢٧	٧٠٥	-	-	١ ١٢٧	صافي الزيادة/ (النقص) في صندوق رأس المال العامل
١ ٨٨٧	٢ ٩٤٨	٢٠	١٥	١ ٨٦٧	الوفورات في التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها
(٢ ٠٣٨)	-	-	-	(٢ ٠٣٨)	احتياطي المعاشات التقاعدية للقضاة
(١٠ ٠٢٤)	(٦ ٣٢٦)	-	-	(١٠ ٠٢٤)	اتتمتانات على الدول الأطراف
(١٢٥)	(٩٣)	(١٢٥)	(٩٣)	-	المبالغ المعادة إلى المتبرعين
(٩ ١٧٣)	(٢ ٧٦٦)	(١٠٥)	(٧٨)	(٩ ٠٦٨)	صافي النقد من مصادر أخرى
١٤ ٢٥٧	٢٠ ٩٥٠	(١ ١٤٣)	(٢١)	١٥ ٤٠٠	صافي الزيادة/ (النقص) في النقد والودائع بأجل
٤٢ ٧١٦	٥٦ ٩٧٣	١ ٨٥١	٧٠٨	٤٠ ٨٦٥	النقد والودائع بأجل في بداية الفترة المالية
٥٦ ٩٧٣	٧٧ ٩٢٣	٧٠٨	٦٨٧	٥٦ ٢٦٥	النقد والودائع بأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (البيان الثاني)

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية
بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(بآلاف اليورو)

البرنامج	الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها	الاعتمادات المنقولة ^(١)	مجموع الاعتمادات	المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	الاحتياطيات	مجموع النفقات	الأرصدة غير المربوطة
الهيئة القضائية	٩ ٩٩٩	٢٣٧	١٠ ٢٣٦	٦ ٦٣٦	١٧٦	٣ ٤٢٤	١٠ ٢٣٦	صفر
مكتب المدعي العام	٢٣ ٣٧١	-	٢٣ ٣٧١	١٧ ٢٢١	١ ١٣٤	٧٤	١٨ ٤٢٩	٤ ٩٤٢
قلم المحكمة	٤٨ ٨٤١	-	٤٨ ٨٤١	٣٦ ٧٣٠	٨ ١٠٠	-	٤٤ ٨٣٠	٤ ٠١١
أمانة جمعية الدول الأطراف	٤ ٣٧٨	(٢٣٧)	٤ ١٤١	١ ٩٢٩	٨٤٧	-	٢ ٧٧٦	١ ٣٦٥
الاستثمار في مباني المحكمة	٢ ٢٨٣	-	٢ ٢٨٣	٥٣٦	٦٥٧	-	١ ١٩٣	١ ٠٩٠
المجموع	٨٨ ٨٧٢	-	٨٨ ٨٧٢	٦٣ ٠٥٢	١٠ ٩١٤	٣ ٤٩٨	٧٧ ٤٦٤	١١ ٤٠٨

^(١) بناء على القرار ICC-ASP/6/Res.7، نقل اعتماد يبلغ ٧٢٢ ٢٣٦ يورو من أمانة جمعية الدول الأطراف إلى الهيئة القضائية لتمويل الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة.

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(باليورو)

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	السنوات السابقة		٢٠٠٧		الاشترابات المقررة	المبلغ الباقي	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمانات على متحصلات ٢٠٠٧	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٨
		٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥							
أفغانستان	٢ ٨١٨	٤١٧	٢ ٤٠١	-	١ ٦٠٣	-	١ ٦٠٣	-	٤ ٠٠٤	-	-	-
ألبانيا	-	-	-	-	٩ ٦١٨	-	٩ ٦١٨	-	-	-	١ ٤٠١	-
أندورا	-	-	-	-	١٢ ٨٢٤	١ ٠٤٠	١٢ ٨٢٤	١ ٠٤٠	-	-	١ ٠٠٦	-
أنتيغوا وباربودا	-	-	-	-	٣ ٢٠٦	٧٩٢	٣ ٢٠٦	٧٩٢	-	-	٢ ٦٥٩	-
الأرجنتين	٢ ٦٥٢ ٤٥١	٦٨٦ ٤٠١	١ ٩٦٦ ٠٥٠	-	٥٢٠ ٩٧٢	-	٥٢٠ ٩٧٢	-	٥٢٠ ٩٧٢	٢ ٤٨٧ ٠٢٢	-	-
أستراليا	-	-	-	-	٢ ٨٦٤ ٥٤٣	٣٣١ ٢٤٠	٢ ٥٣٣ ٣٠٣	٣٣١ ٢٤٠	-	-	٢٢٥ ٣٩٨	-
النمسا	-	-	-	-	١ ٤٢١ ٨٥٢	١٧٨ ٦٨٦	١ ٢٤٣ ١٦٦	١٧٨ ٦٨٦	-	-	١١٠ ٣٣٧	-
باربادوس	-	-	-	-	١٤ ٤٢٧	٢ ٠٨١	١ ٦٤٧	٢ ٠٨١	١٠ ٦٩٩	١٠ ٦٩٩	-	-
بلجيكا	-	-	-	-	١ ٧٦٦ ٤٩٥	٢٢٢ ٤٢٣	١ ٥٤٤ ٠٧٢	٢٢٢ ٤٢٣	-	-	٢٧٦ ٨٦٠	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	٢٠٠٧		السنوات السابقة		الاشتراكات المقررة	اتتمانات من ٢٠٠٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمانات على متحصلات ٢٠٠٧	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٨
بلير (أ)	-	-	-	-	١٦٠٣	١٦٠٣	-	-	-	-	-	-	٥٦٥	-
بنن	٢٨١٨	٢٨١٨	-	١٦٠٣	-	١٦٠٣	-	-	-	-	-	-	٣٣٦٢	-
بوليفيا	٣٦٧١٥	١٢٠٢	٣٥٥١٣	-	٩٦١٨	٩٦١٨	-	-	-	-	-	٤٥١٣١	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	-	٧٣٤٤	٢٢٧٤	٩٦١٨	-	-	-	-	-	-	١١٣٩	-
بوتسوانا	-	-	-	١٩٩٢٧	٢٥١٥	٢٢٤٤٢	-	-	-	-	-	-	١٧٦٤	-
البرازيل	٥٨٨٨٦٠٥	٥٨٨٨٦٠٥	-	٢٧١١٨٦	-	١٤٠٤٢١٩	-	-	-	-	-	١١٣٣٠٣٣	-	-
بلغاريا	-	-	-	٢٨٥٢٤	٣٥٣٦	٣٢٠٦٠	-	-	-	-	-	-	٤٧١١	-
بوركينافاسو	٦٨٧٢	٦٨٧٢	-	٣٢٠٦	-	٣٢٠٦	-	-	-	-	-	-	٥١٣	-
بوروندي	٢٩٨٢	١٤٨	٢٨٣٤	-	١٦٠٣	١٦٠٣	-	-	-	-	-	٤٤٣٧	-	-
كمبوديا	١٨٤	١٨٤	-	٢٣٤	-	١٦٠٣	-	-	-	-	-	١٣٦٩	-	-
كندا	-	-	-	٤٧٧١٩٩٧	١٠٥	٤٧٧٢١٠٢	-	-	-	-	-	-	٧٣٨١٣٦	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التحصيـلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	اتـمـنـات من ٢٠٠٦	التحصيـلات	المبلغ الباقي	السنوات السابقة	
								٢٠٠٧	٢٠٠٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢ ٩٨٢	١٤٨	٢ ٨٣٤	١ ٦٠٣	-	-	١ ٦٠٣	٤ ٤٣٧	-
تشاد	-	-	-	١ ٦٠٣	-	-	١ ٦٠٣	١ ٦٠٣	-
كولومبيا	-	-	-	١ ٦٨ ٣١٤	٣٦ ٤٢٧	١٣١ ٨٨٧	-	-	٨٣ ٧٦٦
جزر القمر	٢٦٧	-	٢٦٧	١ ٦٠٣	-	-	١ ٦٠٣	١ ٨٧٠	-
الكونغو	٣ ٤٣٩	٣ ٤٣٩	-	١ ٦٠٣	-	١ ٦٠٣	-	-	-
كوستاريكا	٧٧ ٢٥١	٧٧ ٢٥١	-	٥١ ٢٩٥	-	٣٠ ٣٨٨	٢٠ ٩٠٧	٢٠ ٩٠٧	-
كرواتيا	-	-	-	٨٠ ١٤٩	-	٨٠ ١٤٩	-	-	١١ ٠٥٨
قبرص	-	-	-	٧٠ ٥٣٢	١	٧٠ ٥٣١	-	-	١٠ ٥٧٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢ ١٨٧	٤٦١	١١ ٧٢٦	٤ ٨٠٩	-	-	٤ ٨٠٩	١٦ ٥٣٥	-
الداغرك	-	-	-	١ ١٨٤ ٦١٠	١٩٤ ٦٩٢	٩٨٩ ٩١٨	-	-	٩٣ ٣٢٨
جيبوتي	١ ٤١٠	١٥٤	١ ٢٥٦	١ ٦٠٣	-	-	١ ٦٠٣	٢ ٨٥٩	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التحصيـلات	المبلغ الباقي	٢٠٠٧			السنوات السابقة		
				الاشتراكات المقررة	اتتمانات من ٢٠٠٦	التحصيـلات	المبلغ الباقي	التحصيـلات	المبلغ الباقي
دومينكا	١ ٥٢٤	١٥٤	١ ٣٧٠	١ ٦٠٣	-	-	١ ٦٠٣	١ ٣٧٠	-
الجمهورية الدومينيكية	٧٦ ١٣٨	-	٧٦ ١٣٨	٣٨ ٤٧٢	-	-	٣٨ ٤٧٢	٧٦ ١٣٨	-
إكوادور	٤ ٥٦٩	٤ ٥٦٩	-	٣٣ ٦٦٣	-	-	٣٣ ٦٦٣	-	٤ ٥٦٩
إستونيا	-	-	-	٢٥ ٦٤٨	٢ ٤٩٦	-	٢٣ ١٥٢	-	٣ ٥٦٠
فيجي	٥ ٦٥٧	٥ ٦٥٧	-	٤ ٨٠٩	-	٦٩٦	٤ ١١٣	-	٤ ١١٣
فنلندا	-	-	-	٩٠٤ ٠٨٦	١١٠ ٩٠٢	-	٧٩٣ ١٨٤	-	٧٠ ١٥٩
فرنسا	-	-	-	١٠ ١٠٠ ٤٤٠	١ ٢٥٤ ٦٤١	-	٨ ٨٤٥ ٧٩٩	-	١ ٥٧٢ ٢٦٥
غابون	١٨ ١٥٢	١٤ ٨٣٤	٣ ٣١٨	١٢ ٨٢٤	-	-	١٦ ١٤٢	-	-
غامبيا	١ ٤١٠	١٥٤	١ ٢٥٦	١ ٦٠٣	-	-	٢ ٨٥٩	-	-
جورجيا	٤ ٢٨٨	٤ ٢٨٨	-	٤ ٨٠٩	-	-	٤ ٨٠٩	-	٣٧٣
ألمانيا	-	-	-	١٣ ٧٤٨ ٨٤٥	٣٢٢	-	١٣ ٧٤٨ ٥٢٣	-	١ ٠٨٣ ٨٢٨

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	اتتمتات من ٢٠٠٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمتات على متحصلات ٢٠٠٧	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٨	السنوات السابقة	
											٢٠٠٧	٢٠٠٧
غانا ^(١)	-	-	-	٦ ٤١٢	٦ ٤١٢	-	-	-	١٠ ٦٧١	-	-	-
اليونان	-	-	-	٩٥٥ ٣٨٢	١١٠ ٢٥١	٨٤٥ ١٣١	-	-	٧٤ ١٣٩	-	-	-
غينيا	١٢ ٨٧٨	٦٣٩	١٢ ٢٣٩	١ ٦٠٣	-	-	١ ٦٠٣	١٣ ٨٤٢	-	-	-	-
غيانا	١ ٤٦٠	١ ٤٦٠	-	١ ٦٠٣	-	١ ٥٢٠	٨٣	٨٣	-	-	-	-
هندوراس	١٣ ٦٢٧	٧٦٩	١٢ ٨٥٨	٨٠١٤	-	-	٨٠١٤	٢٠ ٨٧٢	-	-	-	-
هنغاريا	-	-	-	٣٩١ ١٣٠	٢٦ ٢١٥	٣٦٤ ٩١٥	-	-	٣٠ ٥٩٨	-	-	-
آيسلندا	-	-	-	٥٩ ٣١١	٧٠٧٦	٥٢ ٢٣٥	-	-	٩٠٤٩	-	-	-
أيرلندا	-	-	-	٧١٣ ٣٣١	٧٢ ٨٢٥	٦٤٠ ٥٠٦	-	-	١٠١ ١١٩	-	-	-
إيطاليا	٢ ١٣١ ٩١٦	٢ ١٣١ ٩١٦	-	٨ ١٤١ ٥٨٦	-	٨ ١٤١ ٥٨٦	-	-	١ ٢٧٠ ٧٢٣	-	-	-
اليابان	-	-	-	٤ ٨٨٧ ٩٤٩	-	٤ ٨٨٧ ٩٤٩	-	-	-	-	-	-
الأردن	-	-	-	١٩ ٢٣٦	-	١٩ ٢٣٦	-	-	١٠١٤	-	-	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	٢٠٠٧			السنوات السابقة		
				الاشتراكات المقررة	اتتمانات من ٢٠٠٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	التحصيلات	اتتمانات على متعلقات بعام ٢٠٠٨
كينيا	-	-	-	١٦٠٣٠	-	١٦٠٣٠	-	-	٣١٨٦
لاتفيا	-	-	-	٢٥٧٣٤	٣١٢٠	٢٨٨٥٤	-	-	٢٩٤٤
ليسوتو ^(١)	-	-	-	-	١٦٠٣	١٦٠٣	-	-	٢٦٦
ليبيريا	٣٠٧٣	٣٠٧٣	-	١٦٠٣	-	١٦٠٣	-	-	-
ليختنشتاين	-	-	-	١٤٩٩١	١٠٣٩	١٦٠٣٠	-	-	١٨٩٨
ليتوانيا	-	-	-	٤٩٦٩٣	-	٤٩٦٩٣	-	-	-
لكسمبورغ	-	-	-	١٣٦٢٥١	٣	١٣٦٢٥٤	-	-	١٠٧٢٣
ملاوي	٤٩٤٦	١٥٤	٤٧٩٢	-	-	١٦٠٣	٤٧٩٢	١٥٤	-
مالي	٢٨١٨	٢٨١٨	-	١٦٠٣	-	١٦٠٣	-	٢٨١٨	٨٠٩٦
مالطة	-	-	-	٢٧٢٤٢	٩	٢٧٢٥١	-	-	٣٩٤٦
جزر مارشال	٣٠٧٦	١٣١	٢٩٤٥	-	-	١٦٠٣	٢٩٤٥	١٣١	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	اتتمتات من ٢٠٠٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية		اتتمتات على متحصلات ٢٠٠٧	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٨
								السنوات السابقة	٢٠٠٧		
موريشيوس	-	-	-	١٧ ٦٣٣	-	١٧ ٦٣٣	-	-	-	٢٨٠٦	-
المكسيك	-	-	-	٣ ٦١٧ ٩٤٨	٧٠	٣ ٦١٧ ٩٤٨	-	-	-	٢٨٠ ٧٥٨	-
منغوليا	-	-	-	١ ٦٠٣	-	١ ٦٠٣	-	-	-	٢٥٥	-
الجيل الأسود	-	-	-	١ ٦٠٣	-	١ ٦٠٣	-	-	-	١٢٤	-
ناميبيا	-	-	-	٩ ٦١٨	-	٩ ٦١٨	-	-	-	٧٦١	-
ناورو	٢ ٧٩٨	١٥٤	٢ ٦٤٤	١ ٦٠٣	-	١ ٦٠٣	٢ ٦٤٤	١٥٤	٤ ٢٤٧	-	-
هولندا	-	-	-	٣ ٠٠٢ ٤٠٠	٣٥١ ٦٣٤	٣ ٠٠٢ ٤٠٠	-	-	-	٢٣٢ ٩٩١	-
نيوزيلندا	-	-	-	٤١٠ ٣٦٥	٤٥ ٩٨٤	٤١٠ ٣٦٥	-	-	-	٦٠ ٧٤٢	-
النيجر	٤ ٥٢٨	١٥٤	٤ ٣٧٤	١ ٦٠٣	-	١ ٦٠٣	٤ ٣٧٤	١٥٤	٥ ٩٧٧	-	-
نيجيريا	١١٦ ٣٥٩	١١٦ ٣٥٩	-	٧٦ ٩٤٤	-	٧٦ ٩٤٤	-	١١٦ ٣٥٩	-	٥ ١٢٦	-
النرويج	-	-	-	١ ٢٣٥ ٥٣٨	٢٧	١ ٢٣٥ ٥٣٨	-	-	-	٩٧ ٢٧٦	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	٢٠٠٧		الاشتراكات المقررة	اتتمانات من ٢٠٠٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمانات على متحصلات ٢٠٠٧	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٨
				السنوات السابقة	٢٠٠٧							
بنما	٦٧٤٠	٦٧٤٠	-	٣٦٨٦٩	-	٢٧٦٥٣	٩٢١٦	٩٢١٦	-	-	-	-
باراغواي	-	-	-	٨٠١٤	٣٢٩٧	٢٦١٦	٢١٠١	٢١٠١	-	-	-	-
بيرو	٢١٠٠٠٩	٦٥٤٧١	١١٤٥٣٨	١٢٥٠٣٣	-	-	١٢٥٠٣٣	١٢٥٠٣٣	٢٦٩٥٧١	-	-	-
بولندا	-	-	-	٨٠٣٠٩٨	٩٥٩١٨	٧٠٧١٨٠	-	-	-	-	٦٢٣٢١	-
البرتغال	-	-	-	٨٤٤٧٧٦	٩٧٧٩٢	٧٤٦٩٨٤	-	-	-	-	٦٦٤٧٤	-
جمهورية كوريا	-	-	-	٣٤٨٣٢٩٧	٣٧٣٥٩٨	٣١٠٩٦٩٩	-	-	-	-	٢٧٠٣٠٩	-
رومانيا	-	-	-	١١٢٢٠٩	١٢٤٨٠	٩٩٧٢٩	-	-	-	-	١٦٥٥٣	-
سانت كيتس ونيفس	٢٦٧	٢٦٧	-	١٦٠٣	-	١٦٠٣	-	-	-	-	١٢٤	-
سانت فنسنت وجرينادين	٣٠٧٥	١٣١	٢٩٤٤	١٦٠٣	-	-	١٦٠٣	١٦٠٣	٤٥٤٧	-	-	-
ساموا	-	-	-	١٦٠٣	٩٤٤	٦٥٩	-	-	-	-	٢٤٦	-
سان مارينو	-	-	-	٤٨٠٩	-	٤٨٠٩	-	-	-	-	٧٦٥	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	اتتمتات من ٢٠٠٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمتات على متحصلات ٢٠٠٧	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٨	السنوات السابقة	
											٢٠٠٧	٢٠٠٧
السنغال	٥٦١	٥٦١	-	٦٤١٢	-	٦٤١٢	-	-	٥٩٠	-	-	-
صربيا	-	-	-	٣٣٦٦٣	١٢	٣٣٦٦٣	-	-	٢٦٤٩	-	-	-
سيراليون	٢٥٦٦	١٥٤	٢٤١٢	١٦٠٣	-	١٦٠٣	٢٤١٢	٤٠١٥	-	-	١٦٠٣	-
سلوفاكيا	-	-	-	١٠٠٩٨٨	١٠٦٠٨	٩٠٣٨٠	-	-	١٤٥٠٦	-	-	-
سلوفينيا	-	-	-	١٥٣٨٨٧	٣	١٥٣٨٨٤	-	-	١٢١٠٠	-	-	-
جنوب أفريقيا	-	-	-	٤٦٤٨٦٧	٦٠٧٤٢	٤٠٤١٢٥	-	-	٧٤٢٥٦	-	-	-
أسبانيا	-	-	-	٤٧٥٧٦٧٤	٥٢٤٣٢٦	٣٣٨٠٨٠	-	٣٨٩٥٢٦٨	-	-	٣٨٩٥٢٦٨	-
السويد	-	-	-	١٧١٦٨٠٢	٢٠٧٦٥١	١٥٠٩١٥١	-	-	٢٦٣٧٢١	-	-	-
سويسرا	-	-	-	١٩٤٩٢٣٦	٤٣	١٩٤٩١٩٣	-	-	١٥١٢٦٤	-	-	-
طاجيكستان	٢٣٣٩	١٤٣٥	٩٠٤	١٦٠٣	-	-	٩٠٤	٢٥٠٧	-	-	١٦٠٣	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٨٤٥٦	٨٤٥٦	-	٨٠١٤	-	٨٠١٤	-	-	-	-	-	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	اتتمانات من ٢٠٠٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	السنوات السابقة	
								٢٠٠٧	٢٠٠٧
تيمور ليسبي	١٤١٠	١٤١٠	-	١٦٠٣	-	١٦٠٣	-	-	-
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	٣٨٧٢٠	٤٥٦١	٤٣٢٨١	-	-	-
أوغندا	٢٢٦٢١	٢٢٦٢١	٣٥٥٥	١٢٥٤	-	٤٨٠٩	-	٢٢٦٢١	٢٢٦٢١
المملكة المتحدة	-	-	-	٩٣٧٢٢٣٢	١٢٧٤٨٢٧	١٠٦٤٧٠٥٩	-	-	-
جمهورية ترازيا المتحدة	٧٤	٧٤	-	٩٦١٨	-	٩٦١٨	-	٧٤	٧٤
أوروغواي	١٣٤٣١٨	١٣٤٣١٨	٢٣٦٠٠	١٩٦٨١	-	٤٣٢٨١	-	١٣٤٣١٨	١٣٤٣١٨
فنزويلا	٤٧٠٥٧٧	٤٧٠٥٧٧	-	٣٢٠٥٩٨	-	٣٢٠٥٩٨	-	٤٧٠٥٧٧	٤٧٠٥٧٧
زامبيا	٥٩٦٥	٣٩٨٦	٣٥٨٢	-	-	١٦٠٣	١٩٧٩	٣٩٨٦	٥٩٦٥
المجموع (١٠٥ دول أطراف)	١١٩٦٩١٧٦	٩٦٧١٥٨٤	٨١٤٨٥٣٤	٧٧٣٨٢٠١٧	٥٦٣٨٨٤٦	٨٨٨٧١٨٠٠	٢٢٩٧٥٩٢	٩٦٧١٥٨٤	١١٩٦٩١٧٦

^(٦) في عام ٢٠٠٧، بلغت الاتتمانات على متحصلات بلير وغانا وليسوتو لعام ٢٠٠٦ على التوالي ٢٠١٤ يورو، و ١٦٤٦٩ يورو، و ١٧١٦ يورو. وأدرجت ١٦٠٣ يورو، و ٦٤١٢ يورو، و ١٦٠٣ يورو فقط في عام ٢٠٠٧ بوصفها تحصيلات للاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧. وأدرجت المبالغ الباقية وقدرها ٤١١ يورو، و ١٠٠٥٧ يورو، و ١١٣ يورو، على التوالي، ضمن الاتتمانات على متحصلات عام ٢٠٠٧ التي ينبغي تطبيقها على اشتراكات السنوات القادمة.

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية
حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(باليورو)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
٥ ٢٧٦ ٧٨٣	٦ ٦٠٦ ١٧٦	الرصيد في بداية الفترة المالية
		المتحصلات/(التسديدات)
١ ٣٢٩ ٣٩٣	٧٨٠ ٤٥٣	متحصلات من الدول الأطراف
		مسحوبات
٦ ٦٠٦ ١٧٦	٧ ٣٨٦ ٦٢٩	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٦ ٧٠١ ٤٠٠	٧ ٤٠٥ ٩٨٣	المستوى المحدد
٩٥ ٢٢٤	١٩ ٣٥٤	مخصوصاً منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)
٦ ٦٠٦ ١٧٦	٧ ٣٨٦ ٦٢٩	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الجدول ٣

الحكمة الجنائية الدولية
حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(بالبيورو)

الدول الأطراف	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقى	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٨
أفغانستان	١١١	١١١	-	-
ألبانيا	٦٦١	٦٦١	-	-
أندورا	٨٨٢	٨٨٢	-	-
أنغيوا وباربودا	٢٢١	٢٢١	-	-
الأرجنتين	٣٥ ٨٣٥	١٨ ٥٣٧	١٧ ٢٩٨	-
أستراليا	١٩٧ ٠٣٣	١٩٧ ٠٣٣	-	-
النمسا	٩٧ ٨٠٢	٩٧ ٨٠٢	-	-
بربادوس	٩٩٢	٩٩٢	-	-
بلجيكا	١٢١ ٥٠٥	١٢١ ٥٠٥	-	-
بليز	١١٠	١١٠	-	-
بنين	١١١	١١١	-	-
بوليفيا	٦٦١	٢٨٥	٣٧٦	-
البوسنة والهرسك	٦٦٠	٦٦٠	-	-
بوتسوانا	١ ٥٤٥	١ ٥٤٥	-	-
البرازيل	٩٦ ٥٨٧	٩٦ ٥٨٧	-	-
بلغاريا	٢ ٢٠٥	٢ ٢٠٥	-	-
بوركينافاسو	٢٢١	٢٢١	-	-
بوروندي	١١٠	٩٢	١٨	-
كمبوديا	١١١	١١١	-	-
كندا	٣٢٨ ٢٤١	٣٢٨ ٢٤١	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	١١٠	٩٢	١٨	-
تشاد	١١٠	صفر	١١٠	-
كولومبيا	١١ ٥٧٧	١١ ٥٧٧	-	-
جزر القمر	١١٠	صفر	١١٠	-
الكونغو	١١٠	١١٠	-	-
كوستاريكا	٣ ٥٢٩	٣ ٥٢٩	-	-
كرواتيا	٥ ٥١٢	٥ ٥١٢	-	-
قبرص	٤ ٨٥١	٤ ٨٥١	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٣٠	٢٠٥	١٢٥	-
الدانمرك	٨١ ٤٨٢	٨١ ٤٨٢	-	-
جيبوتي	١١٠	١١٠	-	-
دومينيكا	١١٠	١١٠	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٢ ٦٤٦	١ ٩٠٧	٧٣٩	-
إكوادور	٢ ٣١٥	٢ ٣١٥	-	-
إستونيا	١ ٧٦٥	١ ٧٦٥	-	-
فيجي	٣٣١	٣٣١	-	-
فنلندا	٦٢ ١٨٧	٦٢ ١٨٧	-	-
فرنسا	٦٩٤ ٧٤٠	٦٩٤ ٧٤٠	-	-
غابون	٨٨١	٨٨١	-	-
غامبيا	١١٠	١١٠	-	-
جورجيا	٣٣٠	٣٣٠	-	-
ألمانيا	٩٤٥ ٦٨٧	٩٤٥ ٦٨٧	-	-
غانا	٤٤١	٤٤١	-	-
اليونان	٦٥ ٧١٣	٦٥ ٧١٣	-	-
غينيا ^(١)	١١٠	-١٣٥	٢٤٥	-
غيانا	١١٠	١١٠	-	-
هندوراس	٥٥٠	٤٦٠	٩٠	-

الدول الأطراف	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقى	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٨
هنغاريا	٢٦ ٩٠٣	٢٦ ٩٠٣	-	-
أيسلندا	٤ ٠٨٠	٤ ٠٨٠	-	-
أيرلندا	٤٩ ٠٦٥	٤٩ ٠٦٥	-	-
إيطاليا	٥٦٠ ٠٠٤	٥٦٠ ٠٠٤	-	-
اليابان	١ ٦٢٩ ٣١٦	١ ٦٢٩ ٣١٦	-	-
الأردن	١ ٣٢٢	١ ٣٢٢	-	-
كينيا	١ ١٠٢	١ ١٠٢	-	-
لاتفيا	١ ٩٨٤	١ ٩٨٤	-	-
ليسوتو	١١٠	١١٠	-	-
ليبيريا	١١٠	١١٠	-	-
ليختنشتاين	١ ١٠٢	١ ١٠٢	-	-
ليتوانيا	٣ ٤١٨	٣ ٤١٨	-	-
لكسمبورغ	٩ ٣٧٣	٩ ٣٧٣	-	-
ملاوي	١١٠	٥٢	٥٨	-
مالي	١١١	١١١	-	-
مالطة	١ ٨٧٤	١ ٨٧٤	-	-
جزر مارشال	١٠٩	٩١	١٨	-
موريشيوس	١ ٢١٣	١ ٢١٣	-	-
المكسيك	٢٤٨ ٨٥٤	٢٤٨ ٨٥٤	-	-
منغوليا	١١٠	١١٠	-	-
الجبيل الأسود	١١٠	١١٠	-	-
ناميبيا	٦٦٢	٦٦٢	-	-
ناورو	١٠٩	٩١	١٨	-
هولندا	٢٠٦ ٥١٥	٢٠٦ ٥١٥	-	-
نيوزيلندا	٢٨ ٢٢٦	٢٨ ٢٢٦	-	-
النيجر	١١٠	١٥	٩٥	-
نيجيريا	٥ ٢٩٣	٥ ٢٩٣	٧٦٠	-
التروبيخ	٨٦ ٢٢٤	٨٦ ٢٢٤	-	-
بنما	٢ ٥٣٦	٢ ٥٣٦	-	-
باراغواى	٥٥٢	٥٥٢	-	-
بيرو	٨ ٦٠٠	٨ ٦٠٠	-	-
بولندا	٥٥ ٢٤٠	٥٥ ٢٤٠	-	-
البرتغال	٥٨ ١٠٧	٥٨ ١٠٧	-	-
جمهورية كوريا	٢٣٩ ٥٩٤	٢٣٩ ٥٩٤	-	-
رومانيا	٧ ٧١٨	٧ ٧١٨	-	-
سانت كيتس ونيفيس	١١٠	١١٠	-	-
سانت فنسنت وجرينادين	١٠٩	٩١	١٨	-
ساموا	١١٠	١١٠	-	-
سان مارينو	٣٣٠	٣٣٠	-	-
السنغال	٤٤١	٤٤١	-	-
صربيا	٢ ٣١٥	٢ ٣١٥	-	-
سيراليون	١٠٩	٩١	١٨	-
سلوفاكيا	٦ ٩٤٦	٦ ٩٤٦	-	-
سلوفينيا	١٠ ٥٨٥	١٠ ٥٨٥	-	-
جنوب أفريقيا	٣١ ٩٧٥	٣١ ٩٧٥	-	-
أسبانيا	٣٢٧ ٢٤٨	٣٢٧ ٢٤٨	-	-
السويد	١١٨ ٠٨٨	١١٨ ٠٨٨	-	-
سويسرا	١٣٤ ٠٧٥	١٣٤ ٠٧٥	-	-
طاجيكستان	١٠٩	١٠٩	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٥٥٢	٥٥٢	-	-
تيمور لستى	١١٠	١١٠	-	-
ترينيداد وتوباغو	٢ ٩٧٧	٢ ٩٧٧	-	-
أوغندا	٣٢٩	٣٢٩	-	-

الدول الأطراف	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقى	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٨
المملكة المتحدة	٧٣٢ ٣٣٨	٧٣٢ ٣٣٨	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٦٦٢	٦٦٢	-	-
أوروغواى	٢ ٩٧٧	٢ ٩٧٧	-	-
فتويلا	٢٢ ٠٥٠	٢٢ ٠٥٠	-	-
زامبيا	١١١	١١١	-	-
المجموع (١٠٥ دول أطراف)	٧ ٤٠٥ ٩٨٣	٧ ٣٨٦ ٦٢٩	١٩ ٣٥٤	-

(١) يرجع الرقم السلبي للمدفوعات التراكمية لغينيا إلى استرداد الجزء من الفائض النقدي لصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٥ البالغ قدره ٢٩٠ يورو، وأدى ذلك إلى انخفاض مجموع المدفوعات المقررة لغينيا فيما يتعلق بصندوق رأس المال العامل من ٤٠٠ يورو إلى ١١٠ يورو. وبلغت المدفوعات التي تلقاها الصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ فعلا ١٥٥ يورو.

الجدول ٤

الحكمة الجنائية الدولية
حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(باليورو)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	السنة الجارية
		الالتزامات
٧٣ ٥٢٥ ٦٢٣	٨٣ ٠٢٠ ٨٥٨	متحصلات الاشتراكات المقررة
١ ٧٦٦ ٠٢٠	٣ ٣٠٨ ٣٥٠	إيرادات متنوعة
٧٥ ٢٩١ ٦٤٣	٨٦ ٣٢٩ ٢٠٨	
		الأعباء
٥٢ ٨٣١ ٣٩٤	٦٣ ٠٥٢ ٥٣١	نفقات مصروفة
١١ ٧٢١ ٣٣٨	١٠ ٩١٣ ٦٠٧	التزامات غير مصفاة
-	٣ ٤٢٣ ٧٣٤	الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية
١٢٦ ٠٧٨	٧٣ ٧١١	الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية
٦٤ ٦٧٨ ٨١٠	٧٧ ٤٦٣ ٥٨٣	
١٠ ٦١٢ ٨٣٣	٨ ٨٦٥ ٦٢٥	الفائض/العجز النقدي المؤقت
٦ ٨٩١ ٥٧٧	٥ ٨٥٠ ٩٤٢	اشتراكات قيد التحصيل
١٧ ٥٠٤ ٤١٠	١٤ ٧١٦ ٥٦٧	زيادة/النقص الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
		تسوية الفائض/العجز المؤقت للسنة الماضية
(٥ ٦٠٩ ٧٣٢)	١٠ ٦١٢ ٨٣٣	الفائض/العجز المؤقت للسنة الماضية
١٠ ٠٦٨ ٠٨٤	٩ ٦٧١ ٥٨٤	مضافاً إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة للفترات الماضية
١ ٨٦٧ ١٨٠	٢ ٩٣٢ ٦٣٥	الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها
٦ ٣٢٥ ٥٣٢	٢٣ ٢١٧ ٠٥٢	الفائض/العجز النقدي للسنة الماضية
٢٣ ٨٢٩ ٩٤٢	٣٧ ٩٣٣ ٦١٩	مجموع الفائض النقدي (البيان الثاني)

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية
أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٦
(باليورو)

الدول الأطراف	جدول الاشتراكات في ٢٠٠٦	الفائض
أفغانستان	٠,٠٠٣٩٨	٩٢٣
ألبانيا	٠,٠٠٩٩٤	٢٣٠٩
أندورا	٠,٠٠٩٩٤	٢٣٠٩
أنتيغوا وباربودا	٠,٠٠٥٩٧	١٣٨٥
الأرجنتين	١,٩٠١١٧	٤٤١ ٣٩٥
أستراليا	٣,١٦٥٩٦	٧٣٥ ٠٤٢
النمسا	١,٧٠٨٢٧	٣٩٦ ٦٠٩
بربادوس	٠,٠١٩٨٩	٤ ٦١٧
بلجيكا	٢,١٢٥٨٩	٤٩٣ ٥٦٨
بليز	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
بنن	٠,٠٠٣٩٨	٩٢٣
بوليفيا	٠,٠١٧٩٠	٤ ١٥٥
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٥٩٧	١٣٨٥
بوتسوانا	٠,٠٢٣٨٦	٥ ٥٤٢
البرازيل	٣,٠٢٨٧٤	٧٠٣ ١٨٤
بلغاريا	٠,٠٣٣٨١	٧ ٨٤٩
بوركينافاسو	٠,٠٠٣٩٨	٩٢٣
بوروندي	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
كمبوديا	٠,٠٠٣٩٨	٩٢٣
كندا	٥,٥٩٤١٢	١ ٢٩٨ ٧٩٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١٩٩	٤٦١
كولومبيا	٠,٣٠٨٢٤	٧١ ٥٦٥
جزر القمر	٠,٠٠٠٣٣	٧٧
الكونغو	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
كوستاريكا	٠,٠٥٩٦٦	١٣ ٨٥١
كرواتيا	٠,٠٧٣٥٨	١٧ ٠٨٣
قبرص	٠,٠٧٧٥٦	١٨ ٠٠٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٥٩٧	١٣٨٥
الدانمرك	١,٤٢٧٨٦	٣٣١ ٥٠٨
جيبوتي	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
دومينيكا	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٦٩٦٠	١٦ ١٦٠
إكوادور	٠,٠٣٧٧٨	٨ ٧٧٢
استونيا	٠,٠٢٣٨٦	٥ ٥٤١
فيجي	٠,٠٠٧٩٥	١ ٨٤٧
فنلندا	١,٠٥٩٩٦	٢٤٦ ٠٩١
فرنسا	١١,٩٩١٦٧	٢ ٧٨٤ ١١١
غابون	٠,٠١٧٩٠	٤ ١٥٥
غامبيا	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
جورجيا	٠,٠٠٥٩٧	١٣٨٥
ألمانيا	١٧,٢٢٥٨٤	٣ ٩٩٩ ٣٣٢
غانا	٠,٠٠٧٩٥	١ ٨٤٧
اليونان	١,٠٥٣٩٩	٢٤٤ ٧٠٦
غينيا	٠,٠٠٥٩٧	١٣٨٥
غيانا	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
هندوراس	٠,٠٠٩٩٤	٢٣٠٩
هنغاريا	٠,٢٥٠٥٧	٥٨ ١٧٥
أيسلندا	٠,٠٦٧٦١	١٥ ٦٩٨

الدول الأطراف	جدول الاشتراكات في ٢٠٠٦	الفائض
أيرلندا	٠,٦٩٦٠٣	١٦١ ٥٩٩
إيطاليا	٩,٧١٤٦٤	٢ ٢٥٥ ٤٥٤
الأردن	٠,٠٢١٨٨	٥ ٠٧٩
كينيا	٠,٠١٧٩٠	٤ ١٥٥
لاتفيا	٠,٠٢٩٨٣	٦ ٩٢٦
ليسوتو	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
ليبيريا	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
ليختنشتاين	٠,٠٠٩٩٤	٢ ٣٠٩
ليتوانيا	٠,٠٤٧٧٣	١١ ٠٨١
لكسمبورغ	٠,١٥٣١٣	٣٥ ٥٥٢
ملاوي	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
مالي	٠,٠٠٣٩٨	٩٢٣
مالطة	٠,٠٢٧٨٤	٦ ٤٦٤
جزر مارشال	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
موريشيوس	٠,٠٢١٨٨	٥ ٠٧٩
المكسيك	٣,٧٤٤٦٦	٨٦٩ ٤٠٠
منغوليا	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
الجيل الأسود	٠,٠٠١١٦	٢٦٩
ناميبيا	٠,٠١١٩٣	٢ ٧٧٠
ناورو	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
هولندا	٣,٣٦٠٨٥	٧٨٠ ٢٩٠
نيوزيلندا	٠,٤٣٩٥٠	١٠٢ ٠٣٨
النيجر	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
نيجيريا	٠,٠٨٣٥٢	١٩ ٣٩٢
التروبيج	١,٣٥٠٣١	٣١٣ ٥٠١
بنما	٠,٠٣٧٧٨	٨ ٧٧٢
باراغواي	٠,٠٢٣٨٦	٥ ٥٤١
بيرو	٠,١٨٢٩٦	٤٢ ٤٧٧
بولندا	٠,٩١٦٧٨	٢١٢ ٨٤٨
البرتغال	٠,٩٣٤٦٧	٢١٧ ٠٠٤
جمهورية كوريا	٣,٥٧١٦٥	٨٢٩ ٢٣١
رومانيا	٠,١١٩٣٢	٢٧ ٧٠٣
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠٠٣٣	٧٧
سانت فنسنت وغرينادين	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
ساموا	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
سان مارينو	٠,٠٠٥٩٧	١ ٣٨٥
السنغال	٠,٠٠٩٩٤	٢ ٣٠٩
صربيا	٠,٠٣٧٧٨	٨ ٧٧٢
سيراليون	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
سلوفاكيا	٠,١٠١٤٢	٢٣ ٥٤٧
سلوفينيا	٠,١٦٣٠٧	٣٧ ٨٦٠
جنوب أفريقيا	٠,٥٨٠٦٩	١٣٤ ٨١٩
أسبانيا	٥,٠١١٤٤	١ ١٦٣ ٥٠٩
السويد	١,٩٨٤٦٩	٤٦٠ ٧٨٧
سويسرا	٢,٣٨٠٤٤	٥٥٢ ٦٦٧
طاجيكستان	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠١١٩٣	٢ ٧٧٠
تيمور ليسي	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
ترينيداد وتوباغو	٠,٠١١٩٣	١٠ ١٥٨
أوغندا	٠,٠١١٩٣	٢ ٧٧٠
المملكة المتحدة	١٢,١٨٤٥٧	٢ ٨٢٨ ٨٩٨
جمهورية ترازيا المتحدة	٠,٠١١٩٣	٢ ٧٧٠
أوروغواي	٠,٠٩٥٤٦	٢٢ ١٦٢

الدول الأطراف	جدول الاشتراكات في ٢٠٠٦	الفائض
فتريلا	٠,٣٤٠٠٦	٧٨ ٩٥٢
زامبيا	٠,٠٠٣٩٨	٩٢٣
الجموع (١٠٣ دول أطراف)	١٠٠,٠٠٠٠	٢٣ ٢١٧ ٠٥٢

الجدول ٦

الحكمة الجنائية الدولية
حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(باليورو)

المبالغ المعادة للمتبرعين	المتحصلات للفترات المقبلة	الباقى	التبرعات الواردة	التبرعات المعقودة	المتبرع	المشروع
-	١٧٩ ٣٢١	٢٠٧ ٢٥٥	٥٠٦ ٦٤٩	٧١٣ ٩٠٤	المفوضية الأوروبية	التدريب الداخلي وبرنامج الزائرين المهنيين
-	٢٢ ٤٢٧	-	٨٩ ٧٠٦	٨٩ ٧٠٦	مؤسسة ماكارثر	
١٠ ١٢٦	-	-	٢٨ ٥٠٠	٢٨ ٥٠٠	هولندا	
-	٢٠ ٩٧٤	-	٦٢ ٩٢٢	٦٢ ٩٢٢	مؤسسة معهد المجتمع المفتوح	
٤٠ ٨٤٩	-	-	٢٤ ٩٨٤	٢٤ ٩٨٤	النرويج	
٥ ٣٨٠	-	-	٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	سويسرا	
٥٦ ٣٥٥	٢٢٢ ٧٢٢	٢٠٧ ٢٥٥	٧١٩ ٧٦١	٩٢٧ ٠١٦		
٢ ١٢٧	-	-	٣٦ ٤٥٤	-	كندا	أقل البلدان نموًا
-	-	-	١٦ ٠٠٠	-	فنلندا	
-	-	-	٢٠ ٠٠٠	-	ألمانيا	
-	-	-	٢٠ ٠٠٠	-	اليونان	
-	-	-	٢٠ ٠٠٠	-	إيرلندا	
-	-	-	٢ ٥٠٠	-	الجيل الأسود	
-	-	-	٤٠ ٠٠٠	-	هولندا	
-	-	-	١٩ ٩٧٩	-	سويسرا	
-	-	-	٢٨ ٦٧٩	-	المملكة المتحدة	
٢ ١٢٧	-	-	٢٠٣ ٦١٢	-		
-	-	-	٤٨ ٧٥٠	٤٨ ٧٥٠	مؤسسة ماكارثر	تعزيز القدرات القضائية
-	-	-	٤٨ ٧٥٠	٤٨ ٧٥٠		
-	-	-	٨٦ ٨٢٧	٨٦ ٨٢٧	فنلندا	مشروع الأدوات القانونية
١٣ ٩٩٣	-	-	٩٥ ٢٤٠	٩٥ ٢٤٠	النمسا	التابع للمحكمة (مصنوفة القضايا)
١٣ ٩٩٣	-	-	١٠٠ ٢٤٠	١٠٠ ٢٤٠		
-	-	-	٧ ٥٦٦	٧ ٥٦٦	مؤسسة معهد المجتمع المفتوح	برنامج التدريب المعني بالاستئناف
-	-	-	٧ ٥٦٦	٧ ٥٦٦		
٢٠ ٨٤٧	-	-	٥٢ ٤٠٦	٥٢ ٤٠٦	فنلندا	الحلقة الدراسية لخماسي الدفاع
٢٠ ٨٤٧	-	-	٥٢ ٤٠٦	٥٢ ٤٠٦		
٩٣ ٣٢٢	٢٢٢ ٧٢٢	٢٠٧ ٢٥٥	١ ١٣٢ ٣٣٥	١ ١٣٥ ٩٧٥		مجموع التبرعات

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية
حالة الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(باليورو)

الصندوق الاستثماري	الأرصدة المرحلة في ١ كانون الثاني/يناير	المحصلات	المنصرف	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	إيرادات الفائدة المصرفية	الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو الغاؤها	المبالغ المعادة للمتبرعين	الأرصدة غير المربوطة
التدريب الداخلي وبرنامج المهنيين الزائرين	١٥٤ ١١٤	٧١٩ ٧٦١	٨٩٦ ١٨٩	٩٨ ٣١٨	٩٩٤ ٥٠٧	١٤ ٤٨٤	١٠ ٢٢٣	(٥٦ ٣٥٥)	(١٥٢ ٢٧٩)
الفيديو المؤسسي للمحكمة	٣٧ ٦٠١	-	-	-	-	١ ٢٠٩	-	-	٣٨ ٨١٠
أقل البلدان نمواً	٤١ ١٧٣	٢٠٣ ٦١٢	٢٤ ٣٥١	٧٩ ٣٣١	١٠٣ ٦٨٢	٤ ١٨٤	٤ ٤٨٧	(٢ ١٢٧)	١٤٧ ٦٤٧
مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة (مصنوفة القضايا)	١٤ ٩٧٦	١٠٠ ٢٤٠	٨٥ ٩٤٤	١٠ ٤٤١	٩٦ ٣٨٥	١ ٥٥٧	٥٣٥	(١٣ ٩٩٣)	٦ ٩٣٠
برنامج تعزيز القدرات القضائية	٢٨ ٣٥٦	٤٨ ٧٥٠	٣٦ ٢١٩	-	٣٦ ٢١٩	١ ٦٥٥	-	-	٤٢ ٥٤١
برنامج التدريب المشترك المعنى بالاستئناف	٧ ٧٤٢	٧ ٥٦٦	١٥ ٠٩٣	-	١٥ ٠٩٣	٧	-	-	٢٢١
الحلقة الدراسية محامي الدفاع	-	٥٢ ٤٠٦	٢٣ ٣١٧	٥ ٢٥٨	٢٨ ٥٧٥	٥٣٢	-	(٢٠ ٨٤٧)	٣ ٥١٧
المجموع	٢٨٣ ٩٦٢	١ ١٣٢ ٣٣٥	١ ٠٨١ ١١٤	١٩٣ ٣٤٧	١ ٢٧٤ ٤٦١	٢٣ ٦٢٨	١٥ ٢٤٥	(٩٣ ٣٢٢)	٨٧ ٣٨٧

ملاحظات ملحق بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتكون مؤسسة دائمة وتمتع بسلطة ممارسة اختصاصها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان بعد تعريفها رسمياً). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي هيئة الرئاسة والدوائر (المتألفة من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية) ومكتب المدعى العام وقلم المحكمة. وقد أنشأت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/2/Res.3 المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) لتبدأ عملها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتسترشد المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبين في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وغيرهما من الصكوك ذات الصلة.

وفيما يلي الأهداف التي يسعى لتحقيقها كل جهاز من أجهزة المحكمة:

(أ) هيئة الرئاسة

- ١' كفاءة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛
- ٢' مراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛
- ٣' توسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

- ١' كفاءة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعى العام

- ١' تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛
- ٢' التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتقديمها للمحاكمة؛
- ٣' بناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

'١' تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهود.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف

'١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛
'٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقا للإجراءات الصحيحة؛
'٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ تُمسك حسابات المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتعديلاتها. وتتفق حسابات المحكمة حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتشكل هذه الملاحظات جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ الحسابات الخاصة بالصناديق: تُمسك حسابات المنظمة على أساس الحسابات الخاصة بالصناديق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجل إنشاء وقفل صناديق ائتمانية وحسابات خاصة ممولة بالكامل من التبرعات.

٣-٢ الفترة المالية: الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٤-٢ أساس الاستحقاق: باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة ٢-١٤ (ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استنادا إلى أساس الاستحقاق المعدل بالمعايير المحاسبية.

٥-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعد الحسابات على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة ولا يتم تعديلها لتعكس الآثار المترتبة على تغير أسعار السلع والخدمات.

٦-٢ عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف: تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل البيانات الموضوعية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي.

ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.

وتعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

- (أ) تسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛
- (ب) يتم توضيح الخسائر المحققة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛
- (ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير المحققة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها اعتماداً في صحيفة الموازنة. وفي نهاية السنة يترك صافي المكسب التراكمي كاعتماد في صحيفة الموازنة في حين يتم وضع اعتماد محدد لصافي الخسارة وتسجيلها بوصفها نفقات؛
- (د) تسجل المكاسب والخسائر غير المحققة المتصلة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة بوصفها نفقات ويتم تعديلها في الميزانيات البرنامجية المناظرة.

٧-٢ **الصندوق العام** أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.

٨-٢ **صندوق رأس المال العامل** هو الصندوق المنشأ لكفالة رأس المال اللازم للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقرير الاشتراك فيه وفقاً لجدول الاشتراكات المستعمل في تحديد اعتمادات المحكمة وذلك وفقاً للمادة ٦-٢ من النظام المالي.

٩-٢ **الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة**، يقوم المسجل بإنشائها ووقفها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة وإلى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقاً لأحكام محددة واتفاقات مع المتبرعين.

ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة ممولة كلياً أو جزئياً من الاشتراكات المقررة.

١٠-٢ **صندوق الطوارئ** هو الصندوق الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برصيد يصل إلى ١٠ ملايين يورو والذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتمكين المحكمة من تغطية ما يلي:

- (أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة تلي أمر المدعي العام بفتح باب التحقيق؛ أو

- (ب) النفقات التي لا يمكن تفاديها بسبب التطورات الطارئة على الحالات القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقييمها بدقة حين اعتماد الميزانية؛ أو
- (ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدد جمعية الدول الأطراف مستوى صندوق الطوارئ ويتم تمويله من الاشتراكات المقررة أو من الفائض النقدي على النحو الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

١١-٢ الاشتراكات المقررة:

- (أ) وفقا للمادة ٥-٢ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمد الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛
- (ب) ووفقا للمادة ٥-٨ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولا إلى صندوق رأس المال العامل ثم وضعها في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛
- (ج) ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى عملة اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛
- (د) وفي حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-١٠ من النظام المالي.

١٢-٢ الفوائض المستحقة للدول الأطراف عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

- (أ) الأرصدة غير المربوطة الباقية من الاعتمادات؛
- (ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛
- (ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛
- (د) تنقيح جدول الاشتراكات عندما يسرى مفعول هذا التنقيح أثناء السنة المالية؛
- (هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ٢-١٥ (د) أدناه.

وما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، يتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية بعد خصم أي مساهمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استنادا إلى جدول الاشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. وفي ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفائض إذا كانت قد دفعت اشتراكها

عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفي هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كلياً أو جزئياً عن الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

١٣-٢ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: يُدرج احتياطي بمقدار الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صحيفة الموازنة كخصم من الفائض التراكمي.

١٤-٢ الاشتراكات الواردة مسبقاً: تظهر الاشتراكات الواردة مسبقاً في صحيفة الموازنة في عمود الخصوم. وتطبق الاشتراكات الواردة سلفاً في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولاً مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

١٥-٢ الإيرادات: تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

- (أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛
- (ب) التبرعات: تسجل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الجارية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلاً من المتبرعين؛
- (ج) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛
- (د) تشمل الإيرادات المتنوعة ما يلي:
 - '١' مبالغ مستردة من نفقات فعلية متكبدة في الفترات المالية السابقة؛
 - '٢' إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرفية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛
 - '٣' الإيرادات المستمدة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛
 - '٤' في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة تقييمها أو تخفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذي الصلة؛
 - '٥' عوائد بيع الممتلكات؛
 - '٦' التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

١٦-٢ النفقات:

- (أ) تُدرج النفقات في حساب المخصصات المصرح بها وفقا للقاعدة المالية ١٠٤-١. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنه النفقات المصروفة والالتزامات غير المصفاة؛
- (ب) تقيد النفقات المتكبدة للحصول على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛
- (ج) تحمّل الالتزامات المتصلة بالفترة المالية المقبلة على حساب للأعباء المؤجلة وفقا للقاعدة المالية ١١١-٧.

١٧-٢ **الالتزامات غير المصفاة** هي الارتباطات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاقات أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال الارتباطات أو إلى مديونية تعترف بها المحكمة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

١٨-٢ **الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة:** يتعلق هذا البند بالمبالغ المستحقة لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة ويرد في بيان الإيرادات والنفقات تحت بند النفقات.

١٩-٢ **النقد والودائع بأجل،** ويشمل ذلك الأموال الموجودة في حسابات مصرفية بفائدة والودائع بأجل والحسابات تحت الطلب.

٢٠-٢ **الأعباء المؤجلة تتألف من:**

(أ) الالتزامات المقررة قبل الفترة المالية التي تتصل بها والتي يتم تسجيلها كأعباء مؤجلة لتحميلها على الاعتمادات والصناديق ذات الصلة عند توفرها؛

(ب) بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها بصورة صحيحة في الفترة المالية الجارية والتي يتم تحميلها كنفقات في الفترة المالية التالية؛

(ج) الجزء من سلفة منحة التعليم الذي يفترض اتصاله بالسنة الدراسية المكتملة في تاريخ البيان المالي والذي يتم تسجيله في الأعباء المؤجلة لأغراض بيان صحيفة الموازنة فقط. ويحتفظ بالمبلغ الكامل لسلفة منحة التعليم في الحسابات قيد التحصيل للموظفين والمسؤولين في المحكمة حتى يتم تقديم إثبات الاستحقاق المطلوب وعندئذ يتم تحميل المبلغ على حساب الميزانية وتسوية السلفة.

٢١-٢ **الإيرادات المؤجلة** وتشمل التبرعات المعقودة للفترة المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٢٢-٢ ارتباطات المحكمة المتصلة بالفترات المالية السابقة والجارية تسجل بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة المالية التي تتصل بها. أما الارتباطات للفترات المالية المقبلة فيتم تسجيلها بوصفها أعباء مؤجلة.

٢٣-٢ الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن: يحق للموظفين الدوليين الذين يتركون الخدمة الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن بعد سنة واحدة من الخدمة. ويحق للقضاة الذين تنتهي مدة خدمتهم الحصول على بدل تغيير محل الإقامة بعد خمس سنوات من الخدمة.

وفي السنوات السابقة، قدّرت المحكمة الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن على أساس المبلغ المستحق لكل موظف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر. وفي عام ٢٠٠٧، قدّرت المحكمة هذه الالتزامات على أساس المبلغ الذي اكتسبه كل موظف مؤهل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

ويتسم تقدير الالتزامات على هذا النحو بمزيد من الحذر ويتمشى مع أفضل الممارسات الحالية للمعايير المحاسبية الدولية (IPAS 25/IAS 19) التي ينبغي بموجبها إثبات التكاليف المتعلقة باستحقاقات الموظفين دفترياً عند حدوثها وليس في الفترة التي تدفع فيها أو التي تكون فيها قابلة للدفع.

ويرد المبلغ الذي كان سيدرج في حسابات السنة الماضية وفقاً للمنهجية الجديدة كما ترد مقارنة بين هذا المبلغ وحسابات الفترة الحالية في الملاحظة ٤-١٦ أدناه. وكان من الواجب نتيجة للاختلاف في الأرقام المقابلة للسنة الماضية تعديل حسابات تلك السنة بما يتفق مع هذا الاختلاف ولكن رئي أنه لا لزوم لذلك في هذه الحالة بالنظر إلى صغر حجم هذا الاختلاف.

٢٤-٢ الخصوم المحتملة ويتم التعبير عنها، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

٢٥-٢ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: وفقاً لقرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢/٥٨ المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاء والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة.

وصندوق المعاشات التقاعدية نظام يتم تمويله باستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥٫٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري. بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة الدفع إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استناداً إلى تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق.

ولم تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حين صياغة هذا التقرير إلى هذا الحكم.

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

١-٣ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ عندما قامت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية" باعتماد النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة تتكون من الأجهزة التالية:

- (أ) هيئة الرئاسة، وتتألف من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس.
- (ب) دوائر المحكمة، وتتكون من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة مثلها مثل الشعبة التمهيدية.
- (ج) مكتب المدعي العام، الذي يعمل مستقلاً بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، المسؤول عن التحقيق في الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة وتقديمها للمحاكمة.
- (د) قلم المحكمة، المسؤول عن:

١' خدمات الدعم والخدمات الإدارية غير القضائية للمحكمة؛

٢' توفير الدعم القضائي لخدمات المحكمة؛

٣' إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛

٤' تنفيذ آليات مساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم.

(هـ) الأمانة التي تقدم خدمات موضوعية مستقلة ومساعدة إدارية وتعزيزية إلى جمعية الدول الأطراف، ومكتب الجمعية، ولجنة وثائق التفويض، والفريق الخاص المعني بجريمة العدوان، وبناء على إقرار صريح من الجمعية إلى أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية.

ويقع مقر المحكمة وفقاً للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي. وأنشأت المحكمة أيضاً خمسة مكاتب ميدانية لتمكينها من أداء عملياتها في الميدان. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى.

ولأغراض الفترة المالية ٢٠٠٧، قسمت الاعتمادات إلى خمسة برامج رئيسية: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، والاستثمار في مباني المحكمة.

٢-٣ والفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٣-٣ ويتضمن البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٤-٣ ويوضح البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقد استبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الملاحظة ٢-١٦(ب)).

٥-٣ والبيان الثالث هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبة الدولية السابع.

٦-٣ ويتضمن البيان الرابع النفقات مقارنة بالاعتمادات التي تمت الموافقة عليها للفترة المالية.

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ

١-٤ الاشتراكات المقررة: وافقت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/5/Res.4 على رصد اعتمادات للمحكمة مجموعها ٨٠٠ ٨٧١ ٨٨ يورو لتمويل الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١٠٥ دول.

٢-٤ إيرادات الفائدة المصرفية: تمثل الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٨٧٣ ١٠٣ ٣ يورو الفوائد المكتسبة من الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ.

٣-٤ إيرادات متنوعة: بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ٤٧٨ ٢٠٤ يورو تمثل ما يلي:

الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة

المبلغ (بال يورو)	الإيرادات المتنوعة
٩٣ ٧١٨	تسديد النفقات المتكبدة في الفترات المالية السابقة
١١٠ ٧٦٠	إيرادات متنوعة
٢٠٤ ٤٧٨	المجموع

٤-٤ النفقات: بلغ مجموع النفقات ٥٨٣ ٤٦٣ ٧٧ يورو تشمل مجموع النفقات المصروفة وتبلغ ٥٣١ ٥٢ ٦٣ يورو، والالتزامات غير المصروفة وتبلغ ٦٠٧ ٩١٣ ١٠ يورو، واعتماد مكرس لتغطية المسؤولية بمبلغ ٤٤٥ ٤٩٧ ٣ يورو. وترد تفاصيل النفقات في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢: تفاصيل النفقات (بال يورو)

مجموع النفقات	المخصصات (أ)	الالتزامات غير المصفاة	المبالغ المصروفة	مبلغ الاعتماد	فئة النفقات
٥٤ ٤٢٣ ٩٧٧	٣ ٤٦٢ ٠٦٦	١ ١٨٧ ٣٨٧	٤٩ ٧٧٤ ٥٢٤	٦٢ ١٩٥ ٠٠٠	المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
٣ ٦٦١ ٠٦٨	-	١ ١٠٩ ١٠٦	٢ ٥٥١ ٩٦٢	٤ ١٠٦ ٢٠٠	السفر والضيافة
٥ ٧٧٨ ٧٧١	٣٥ ٣٧٩	٢ ٣١٥ ٢٥٠	٣ ٤٢٨ ١٤٢	٧ ٥٣٩ ١٠٠	الخدمات التعاقدية
٩ ٠٨٣ ٣٧٩	-	٣ ٩٨٣ ٦٩٠	٥ ٠٩٩ ٦٨٩	١١ ٣٠٨ ٤٠٠	مصروفات التشغيل
٤ ٥١٦ ٣٨٨	-	٢ ٣١٨ ١٧٤	٢ ١٩٨ ٢١٤	٣ ٧٢٣ ١٠٠	الحيازات
٧٧ ٤٦٣ ٥٨٣	٣ ٤٩٧ ٤٤٥	١٠ ٩١٣ ٦٠٧	٦٣ ٠٥٢ ٥٣١	٨٨ ٨٧١ ٨٠٠	المجموع

(أ) أدرج مبلغ ٣ ٤٩٧ ٤٤٥ يورو في الحسابات للالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة والقضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية على النحو الوارد في الملاحظتين ٤-٥ و ٤-٦ أدناه.

٤-٥ **الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية:** قررت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/4/Res.9 أن يتم حساب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وتمويله على أساس الاستحقاق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، سجلت المحكمة في حساباتها التكاليف التقديرية الاكتوارية للمبلغ المستحق عن الفترة من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وبالمبلغ قدره ٢٨٩ ٢٩١ ٦ يورو. وفي عام ٢٠٠٧، سجلت المحكمة في حساباتها التكاليف التقديرية الاكتوارية للمبلغ المستحق عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبالمبلغ قدره ٧١٠ ٤٧٥ ٢ يورو وأصبح بالتالي مجموع الاعتماد المدرج للمعاشات التقاعدية للقضاة ٩٩٩ ٧٦٦ ٨ يورو.

وبالإضافة إلى الاعتماد المدرج للمعاشات التقاعدية للقضاة، أدرجت المحكمة في حساباتها لعام ٢٠٠٧ مبلغاً لمعاش الإعاقة المستحق لقاض المحكمة أنه غير قادر على أداء واجباته بسبب اعتلال صحي اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٧. وبلغ في عام ٢٠٠٧ القسط الإضافي لمعاش الإعاقة المدرج في الحسابات ٩٤٨ ٠٢٤ يورو. وبلغ بالتالي مجموع الاعتماد المدرج للمعاشات التقاعدية للقضاة ٩٧١٥ ٠٢٣ يورو.

ونظراً لتعقيد نظام المعاشات التقاعدية، لم تتمكن المحكمة وشركة Allianz من إنجاز العقد في عام ٢٠٠٧ كما ذكر في البيانات المالية للسنة الماضية. والموعد التقديري الجديد لإنجاز العقد هو تموز/يوليه ٢٠٠٨. وسيحال عندئذ المبلغ المتراكم علاوة على الأقساط المستحقة عن عام ٢٠٠٨ إلى شركة Allianz.

٤-٦ **الاعتماد المدرج للقضايا التي طرحت على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية:** في عام ٢٠٠٧، قدم موظف سابق شكوى ضد المحكمة الجنائية الدولية أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ويتوقع أن تبت

المحكمة الإدارية في الشكوى في عام ٢٠٠٨. ونظراً للسوابق القضائية لهذه المحكمة وتعاطفها مع الشكاوي المقدمة من الموظفين، من المرجح أن تحكم المحكمة لصالح الشاكي بالتعويض والمصروفات. واستناداً إلى الأحكام السابقة الصادرة في قضايا مماثلة، أدرجت المحكمة مبلغاً تقديرياً مقداره ٣٨ ٣٣٢ يورو للتعويض والمصروفات. وأدرجت المحكمة أيضاً مبلغاً تقديرياً مقداره ٣٥ ٣٧٩ يورو للتكاليف الإدارية لتلك المحكمة في عام ٢٠٠٧، ويبلغ بذلك مجموع الاعتماد المدرج للقضايا التي طرحت على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ٧٣ ٧١١ يورو.

وقد أدرجت المحكمة في عام ٢٠٠٦ مبلغ ١٢٦ ٠٧٨ يورو للتعويض والمصروفات المتعلقة بالقضايا الثلاث المرفوعة ضدها من موظفين (سابقين) بالمحكمة أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية. وفي عام ٢٠٠٧، حكمت المحكمة الإدارية لصالح الشاكين وبلغ مجموع المبالغ التي دفعت لهم من هذا الاعتماد ٢٢ ٢٣٢ يورو. وأدرج باقي المبلغ وقدره ١٠٣ ٨٤٧ يورو بحساب الإيرادات المتنوعة.

٧-٤ الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٣٣٨ ٧٢١ ١١ يورو من أصل يبلغ ٧٠٣ ٧٨٨ ٨ يورو وذلك بفضل وفورات تحققت أو إلغاء التزامات بمقدار ٢ ٩٣٢ ٦٣٥ يورو.

٨-٤ المبالغ الآيلة إلى الدول الأطراف: وصل الفائض النقدي المقيد لحساب الدول الأطراف ذات الأحقية لتلقيها إلى ٥٣٢ ٣٢٥ ٦ يورو. ويشمل هذا المبلغ الفوائض النقدية من عام ٢٠٠٥ وقد تم تخصيصه وتوزيعه على الدول الأطراف وفقاً للاشتراكات المقررة لكل واحدة منها عن تلك الفترة المالية. وأعيد ما مقداره ٥٨٧ ٥٨٧ يورو من الفائض النقدي إلى الدول الأطراف أما المبلغ المتبقي وقدره ٤٩٥ ٨٣٧ ٥ يورو فقد قيد لحساب الاشتراكات المقررة الواجبة السداد وهو مقدار مدرج في المبلغ الإجمالي لما تم تحصيله في عام ٢٠٠٧ (الجدول ١).

٩-٤ صندوق رأس المال العامل: أنشأت جمعية الدول الأطراف، بموجب قرارها ICC-ASP/5/Res.4، صندوق رأس المال العامل للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو. وأسفر ذلك عن زيادة صافية تبلغ ٥٨٣ ٧٠٤ يورو مقارنة بالفترة المالية السابقة.

١٠-٤ الاشتراكات المقررة قيد التحصيل: بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات ٥٣٤ ١٤٨ ٨ يورو منها ٥٩٢ ٢٩٧ ٢ يورو مستحقة عن الفترات المالية السابقة و٩٤٢ ٨٥٠ ٥ يورو مستحقة عن عام ٢٠٠٧ (الجدول ١). والاشتراكات الواردة من الدول الأطراف والزائدة عن الاشتراكات المقررة المستحقة وصل مقدارها إلى ١٦٥ ٠٧٧ ٩ يورو وهي مسجلة بوصفها اشتراكات واردة مقدماً (انظر الملاحظة ٤-١٥ (ب) أدناه).

١١-٤ الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بلغ الرصيد غير المدفوع ٣٥٤ ١٩ يورو (الجدولان ٢ و ٣).

١٢-٤ الأرصدة قيد التحصيل المشتركة بين الصناديق بلغت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ فيما يتعلق بالصندوق العام ٦٤٤ ٢٥ يورو، منها ٦٤٤ ٢١ يورو من الصناديق الاستثنائية و ٤ ٠٠٠ يورو من الصندوق الاستثنائي للضحايا الذي لا توجد بالنسبة له حسابات منفصلة.

٤-١٣ الحسابات الأخرى قيد التحصيل: ترد تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل البالغ قدرها ٢٣٣ ٤٢٦ ٤ يورو في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣ : تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل

المبلغ (يورو)	الحسابات قيد التحصيل
٧٠٢ ٨٣٧	الحكومات (ضريبة القيمة المضافة) ^(أ)
٧٦٠ ٢٧٨	الموظفون
١٤٧ ٣٩١	البائعون
١ ٤٩٥ ٩٧٦	الفائدة المستحقة
٥٣٨ ٤٦٧	سلف السفر (غير السلف النقدية) ^(ب)
٧١٤ ٣١٩	سلف للبائعين عن نفقات ذات الصلة بالسفر ^(ج)
٦٦ ٩٦٥	حسابات أخرى
٤ ٤٢٦ ٢٣٣	المجموع

(أ) **ضريبة القيمة المضافة:** يشمل مبلغ ٧٠٢ ٨٣٧ يورو المقيّد في الحسابات بوصفه قيد التحصيل من الحكومات ضريبة القيمة المضافة البالغ قدرها ٤٤٧ ١٠٨ يورو المسددة عن مشتريات تمت في أوغندا في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. وهذا المبلغ قيد التحصيل من الحكومة الأوغندية رهناً بإبرام الاتفاق المتعلق باسترداد مبالغ ضريبة القيمة المضافة بين المحكمة والحكومة الأوغندية. ولا يمكن القطع بإمكان استرداد المبلغ المشار إليه وقدره ٤٤٧ ١٠٨ يورو لاحتمال سريان الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه من طرفين فقط.

(ب) **سلف السفر (السلف غير النقدية):** يمثل هذا المبلغ سلف السفر التي لا يقدم بشأنها المسافرون مطالبات والتي يجب تسجيلها في الحسابات كنفقات في عام ٢٠٠٧. ويستثنى من هذا المبلغ سلف السفر المقدمة في شكل مبالغ نقدية. وتُسجَل السلف النقدية بوصفها مبالغ قيد التحصيل من المسافرين وهي تُدرج في المبالغ الإجمالية المتعلقة بـ"الموظفين"، و"البائعين"، و"السلف الأخرى".

(ج) **السلف المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر:** وتمثل المبالغ المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر مثل التذاكر ومصاريف الشحن التي لم يقدم المسافرون طلبات لتسجيلها في الحسابات بوصفها نفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤-١٤ **سلف منحة التعليم:** تتضمن الأعباء المؤجلة مبلغ ٤٩٠ ٣٢٩ يورو الذي يمثل جزءاً من سلف منحة التعليم المتصلة بالسنة الدراسية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤-١٥ اشتراكات أو مدفوعات واردة مقدماً: ورد من الدول الأطراف مبلغ ٩٣١ ١٦٠ ٩ يورو بشأن الفترة المالية القادمة. ويتألف هذا المبلغ مما يلي:

(أ) مبلغ ٨٣ ٧٦٦ يورو الذي يمثل مدفوعات وردت مقدماً للاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٨ (الجدول ١)؛

(ب) مبلغ ٩ ٠٧٧ ١٦٥ يورو الذي يمثل اشتراكات وردت زيادة عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧ بعد تحديد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة أو مدفوعات زائدة أو موزعة من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٥ (الجدول ١).

٤-١٦ الحسابات الأخرى مستحقة الدفع: ترد تفاصيل الحسابات الأخرى المستحقة الدفع البالغ قدرها ٣ ٥١٦ ٥٧٩ يورو في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع

المبلغ (يورو)	الحسابات مستحقة الدفع
١٩٣ ٤٥٦	الموظفون
٤٣٣ ٧١٣	البائعون
٣٣٤ ٠٦٩	مدفوعات مؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون ^(أ)
٢ ٤٦٤ ٥٦٧	الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن ^(ب)
٩٠ ٧٧٤	حسابات أخرى
٣ ٥١٦ ٥٧٩	المجموع

(أ) المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون: في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة طلباً من رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون (المحكمة الخاصة) لمساعدة هذه المحكمة مؤقتاً بتخصيص قاعة للمحاكمات وخدمات ومرافق الاحتجاز والدعم اللازم لمحاكمة تشارلز تيلور. وبعد التشاور مع مكتب جمعية الدول الأطراف، وافقت المحكمة على توفير المرافق والخدمات المطلوبة شريطة أن تسدد المدفوعات الكاملة مقدماً قبل تقديم الخدمات. واستناداً إلى هذا القرار، وقعت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة على مذكرة تفاهم بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن الترتيبات الإدارية بين المحكمتين.

وعلى أثر هذا الاتفاق، قامت المحكمة الخاصة بتسديد مدفوعات مقدمة للمحكمة الجنائية الدولية لتغطية مصروفاتها. ويمثل مبلغ ٣٣٤ ٠٦٩ يورو رصيد المدفوعات المسددة مقدماً من المحكمة الخاصة مطروحاً منه النفقات التي تكبدتها المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(ب) الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن: يمثل مبلغ ٢ ٤٦٤ ٥٦٧ يورو الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن وبدل تغيير محل الإقامة المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وقد أدرجت المحكمة في حساباتها وفي بيانها المالية لعام ٢٠٠٦ ما بلغ مجموعه ٠٣٢ ٢٠٧ ١ يورو في بند الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وكما ذكر في الملاحظة ٢-٢٣ أعلاه، قامت المحكمة في عام ٢٠٠٧ بتغيير أسلوب تقدير الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن المستحقة الدفع للموظفين وبدل تغيير محل الإقامة المستحق الدفع للقضاة. ويمثل مبلغ ٦٣٢ ٦٢٤ يورو (٢٤٩ ٧٦ لمنحة الإعادة إلى الوطن و ٣٨٣ ٥٤٨ لبدل تغيير محل الإقامة) المبلغ الذي كان من الواجب إدراجه في السنة الماضية طبقاً للمنهجية الجديدة. وبالنظر إلى صغر حجم الاختلاف، رئي أنه لا لزوم لتعديل حسابات السنة الماضية، وتداركت المحكمة هذا الأمر تماماً بتسجيل مبلغ ٦٣٢ ٦٢٤ يورو والجزء من مستحقات عام ٢٠٠٧ في حسابات عام ٢٠٠٧. ويبين الجدول أدناه الأرقام المتعلقة بعام ٢٠٠٧ والأرقام المقابلة التي كان سيتعين إدراجها في عامي ٢٠٠٦ في حالة تعديل الحسابات باستخدام المنهجية الجديدة.

الجدول ٥: مقارنة للالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن (باليورو)

الحساب	٢٠٠٦	تسوية السنة السابقة	٢٠٠٦ (معدلة)	٢٠٠٧ (إذا تم التعديل في ٢٠٠٦)
<i>التسويات في بيان الإيرادات</i>				
<i>(البيان الأول)</i>				
النفقات المصروفة	٥٢ ٨٣١ ٣٩٤	٦٢٤ ٦٣٢	٥٣ ٤٥٦ ٠٢٦	٦١ ٤٢٧ ٨٩٩
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٤٤ ٧٧٧ ٥٠٦	(٦٢٤ ٦٣٢)	٤٤ ١٥٢ ٨٧٤	٥٦ ٨٠٥ ٧٦٠
<i>التسويات في أرصدة الصناديق</i>				
<i>(البيان الثاني)</i>				
حسابات أخرى مستحقة الدفع	٢ ٠٨١ ٣٣٧	٦٢٤ ٦٣٢	٢ ٧٠٥ ٩٦٩	٢ ٨٩١ ٩٤٧
مجموع الخصوم	٢٧ ٩٦٣ ٨٨٩	٦٢٤ ٦٣٢	٢٨ ٥٨٨ ٥٢١	٣٢ ٧٥٥ ٢٢٠
الفائض التراكمي	٢٣ ٨٢٩ ٩٤٠	(٦٢٤ ٦٣٢)	٢٣ ٢٠٥ ٣٠٨	٣٧ ٣٠٨ ٩٨٦
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٤٤ ٧٧٧ ٥٠٦	(٦٢٤ ٦٣٢)	٤٤ ١٥٢ ٨٧٤	٥٦ ٨٠٥ ٧٦٠
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٧٢ ٧٤١ ٣٩٥	٦٢٤ ٦٣٢	٧٣ ٣٦٦ ٠٢٧	٩٠ ١٨٥ ٦١٢

١٧-٤ صندوق الطوارئ: قيد مبلغ ٥٦٧ ١٦٨ ٩ يورو الذي يمثل الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لحساب إنشاء صندوق الطوارئ وذلك وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.4(b). هذا، ولم يُستخدم الصندوق في عام ٢٠٠٧.

١٨-٤ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: يخصم من الفائض التراكمي مبلغ ٥٩٢ ٢٩٧ ٢ يورو الذي يمثل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة (الجدول ١) للحصول على الفائض النقدي لعام ٢٠٠٦ الواجب توزيعه على الدول الأطراف (الجدول ٤).

٥- الصناديق الاستثمارية

- ١-٥ التبرعات: عُقدت و/أو وردت تبرعات تبلغ قيمتها ٥٩١ ٣٣٩ ١ يورو لمشاريع عام ٢٠٠٧.
- ٢-٥ إيرادات الفائدة المصرفية: يمثل مبلغ ٦٢٨ ٢٣ يورو الفائدة المصرفية الفائدة المتأتية من الحساب المصرفي للمحكمة الخاص بالصناديق الاستثمارية.
- ٣-٥ المبالغ المعادة إلى الجهات المانحة: أعيد مبلغ ٣٢٢ ٩٣ يورو إلى الجهات المانحة على اعتبار أنه مبلغ زائد عن متطلبات المشاريع المحددة المنجزة (الجدولان ٧ و٦).
- ٤-٥ الحسابات الأخرى قيد التحصيل: يمثل مبلغ ٤٨٨ ٧ يورو الفائدة المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الاستثمارية ولكن لم يتم استلامه بعد.
- ٥-٥ التبرعات أو المدفوعات المستلمة مقدماً: تلقت المحكمة الجنائية الدولية تبرعات بما مجموعه ٧٢٢ ٢٢٢ يورو لصالح المشاريع التي تبدأ بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (الجدول ٦).
- ٦-٥ الأرصدة المستحقة الدفع بين الصناديق: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان الرصيد المستحق الدفع بين الصندوق الإستثماني والصندوق العام هو ٦٤٤ ٢١ يورو.

٦- الممتلكات غير المستهلكة

- ١-٦ يتضمن الجدول ٦ أدناه موجز الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ووفقاً لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة، لا يتم إدراج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمّل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة (باليورو)

الرصيد الافتتاحي في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الحيازات/التسويات	البنود المشطوبة (أ)	فئة إدارة الأصول
٤ ٨٨٥ ١١٨	٥ ٩٢٠ ٦٠١	١ ٠٦٩ ٢٤٩	(٣٣ ٧٦٦)	معدات تكنولوجيا المعلومات/الاتصال
٧٣٦ ٦٩٤	٨٠١ ٨٥٣	٦٩ ٩٤٧	(٤ ٧٨٨)	معدات الأمن والسلامة
٨٣٧ ٨٩٦	٩٢٥ ٠٦٧	٨٨ ٨١٠	(١ ٦٣٩)	معدات الخدمات العامة
٧٧٧ ٤١٢	٧٧٧ ٤١٢	-	-	المركبات ومعدات النقل
١ ٢٤٥ ٧٠٧	١ ٢٩٢ ٢٢٥	٨٩٣	(١٣ ٣٧٥)	معدات مكتب المدعي العام
١٥٨ ٠٨٧	٦٤٧ ١٩٣	٥٩	-	معدات أخرى
٨ ٦٤٠ ٩١٤	١٠ ٣٦٤ ٣٥١	١ ٧٧٧ ٠٠٥	(٥٣ ٥٦٨)	المجموع

(أ) في عام ٢٠٠٧، بلغ المجموع التقديري للبنود المشطوبة ٥٣ ٥٦٨ يورو.

وبالإضافة إلى ما سلف، تشمل سجلات المحكمة الممتلكات غير المستهلكة التالية التي تمت حيازتها من خلال التبرعات:

الجدول ٧: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى (باليورو)

الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الحيازات/التسويات	فئة إدارة الأصول
١٨ ٢٧٦	١٨ ٢٧٦	-	ميزانية الفريق الاستطلاعي
١٤٨ ٩٦٠	١٤٨ ٩٦٠	-	تبرعات الدولة المضيفة
٢٧٠ ٥٩٧	٢٧٠ ٥٩٧	-	تبرعات أخرى
٤٣٧ ٨٣٣	٤٣٧ ٨٣٣	-	المجموع

٧- شطب الحسابات المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات

٧-١ بالإضافة إلى البنود المشطوبة أثناء عام ٢٠٠٧ كما سبق بيانه في البند ٦-١ أعلاه، شطب مبلغ ٥ ٥٤٩ يورو باعتباره خسارة نقدية.

٨- مدفوعات المجاملة

٨-١ لم تصدر عن المحكمة أية مدفوعات مجاملة أثناء الفترة المالية.

-٩ العاملون بدون مقابل

١-٩ لم تتلق المحكمة أية خدمات من العاملين بدون مقابل أثناء الفترة المالية.

-١٠ الالتزامات المحتملة

١-١٠ الالتزامات المتعلقة بمدفوعات نهاية الخدمة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ التي يبلغ مجموعها ٢ ٨٠٦ ٩٥٠ يورو هي الالتزامات الناتجة عن التكاليف التقديرية لتعويض عن الإجازات السنوية المستحقة لموظفي المحكمة والموظفين المنتخبين. وفي عام ٢٠٠٦، نقل قسم الموارد البشرية بالمحكمة مسؤولية الأجازات السنوية إلى رؤساء الأقسام. وفي الوقت الذي أعد فيه هذا التقرير، لم تكن أرصدة جميع الأجازات متاحة لإمكان تقدير الالتزامات. وحُسبت التكاليف التقديرية لكل موظف من هؤلاء الموظفين على أساس متوسط الرصيد السنوي للأجازات لجميع الموظفين وأضيفت إلى التكاليف التقديرية للأجازات السنوية المستحقة وأصبح بذلك مجموع الالتزامات التقديرية ٢ ٨٠٦ ٩٥٠ مليون يورو.

٢-١٠ وفي عام ٢٠٠٦، نشأ خلاف بين المحكمة الجنائية الدولية والمالك لأماكن عمل المحكمة بالمكتب الميداني في كمبالا وطالب المالك في دعواه المحكمة الجنائية الدولية بدفع مبلغ يقارب ٥٠٠ ٠٠٠ يورو لإخلال مزعوم بالعقد وكفائدة عن مدفوعات متأخرة لفواتير. ووفقاً لشروط العقد الذي أبرمته المحكمة الجنائية الدولية قرر الطرفان إحالة المسألة للتحكيم. وبالرغم من أن مطالبة المالك مضخمة بقدر مبالغ فيه وغير معقول تعتقد المحكمة أن التحكيم سيحكم ببعض المبالغ المستحقة والواجبة الدفع. وريثما يصدر التحكيم حكمه، يصعب جداً في هذه المرحلة توفير تقدير موثوق بالمبلغ الذي ربما يغدو مستحقاً. وسوف تتحمل المحكمة نفقات التحكيم الخاصة بها.

-١١ الإصابة أثناء الخدمة

١-١١ أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقاً مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة التي يتعرض لها الموظفون والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون في المحكمة. وقسط التأمين، المحسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشاهمة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، يُسدّد من ميزانية المنظمة ويظهر في الحساب تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط الإجمالي المدفوع في عام ٢٠٠٧ لأغراض هذا التأمين ١٥٩ ٥٧٩ يورو.

-١٢ التبرعات العينية (غير مراجعة)

١-١٢ ترد أدناه التبرعات العينية الكبيرة (التي تفوق ٢٥ ٠٠٠ يورو) والتي وردت إلى المحكمة أثناء الفترة المالية:

(أ) كما ورد في البيانات المالية للفترات المالية السابقة، لا تزال المحكمة تتلقى التبرعات التالية من الدولة المضيفة:

١' مبانى المحكمة بدون إيجار لمدة تبلغ عشر سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٢' التكاليف المرتبطة بالمباني المؤقتة للمحكمة بمبلغ أقصاه ٣٣ مليون يورو، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة للمحاكمات.

١٣- التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا

١٣-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6 الصندوق الاستئماني للضحايا لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرههم.

وأنشأت جمعية الدول الأطراف في مرفق هذا القرار مجلس إدارة للصندوق، وقرر أن يتولى مسجل المحكمة مسؤولية تقديم ما يلزم من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في قيامه بمهمته ويشترك أيضا في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

وفي عام ٢٠٠٧، وافقت المحكمة على تخصيص مبلغ ٤٠٠ ٧١٨ يورو من ميزانيتها العادية لتمويل أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، في إطار قلم المحكمة. وتقوم الأمانة بإدارة الصندوق وتوفير الدعم الإداري لمجلس الإدارة في اجتماعاته. وبلغت النفقات المدرجة في الحسابات لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة المالية ٢٧٩ ٦٩٦ يورو.